

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
<b>أولاً: قرارات بقوانين</b>		
5	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2009م بشأن المصادقة على الحكومة .	.1
6	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات .	.2
42	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2009م بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء .	.3
<b>ثانياً: المراسيم الرئاسية</b>		
43	مرسوم رقم (25) لسنة 2009م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن المدان/عميد محمد منصور	.4
44	مرسوم رقم (26) لسنة 2009م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن العريف/مأمون شريم.	.5
45	مرسوم رقم (27) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس الوزراء .	.6
47	مرسوم رقم (28) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ يسرى البربري وسام نجمة القدس الشريف .	.7
48	مرسوم رقم (29) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/فاطمة عصام "عبد الغني" عبد الهادي وسام نجمة القدس الشريف.	.8
49	مرسوم رقم (30) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ نجلاء عادل ياسين وسام نجمة القدس الشريف .	.9
50	مرسوم رقم (31) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ سلوى حلمي رشيد أبو خضرا وسام نجمة الشرف.	.10
51	مرسوم رقم (32) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ مي ميخائيل الصايغ وسام نجمة القدس الشريف.	.11
52	مرسوم رقم (33) لسنة 2009م بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء .	.12

## ثالثاً: قرارات رئاسية

53	قرار رقم (89) لسنة 2009م بشأن ترقية السيد/ أمين موسى ذيب بشير إلى درجة مدير عام (A4).	13.
54	قرار رقم (90) لسنة 2009م بشأن تمديد انتداب السيدة/ أمل عزمي صالح جادو الموظفة بديوان الرئاسة إلى بعثة فلسطين في واشنطن لمدة ستة شهور.	14.
55	قرار رقم (91) لسنة 2009م بشأن نقل السيدة/ عبلة زهدي النشاشيبي الموظفة في وزارة المالية إلى الصندوق القومي الفلسطيني بنفس درجتها الوظيفية.	15.
56	قرار رقم (92) لسنة 2009م بشأن إلغاء القرار الرئاسي رقم (272) لسنة 2007م المتعلق بتعيين السيد مروان محمد غازي رضا زيد (أبو خضر) .	16.
57	قرار رقم (93) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ عبد الفتاح محمد إبراهيم حمايل محافظاً لمحافظة بيت لحم بدرجة وزير .	17.
58	قرار رقم (94) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ أسعد سليمان حسن عبد القادر مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشؤون مقاومة الاستيطان والجدار.	18.
59	قرار رقم (95) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لنقل أبراج الأجهزة الأمنية إليها.	19.
60	قرار رقم (96) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض لصالح المعهد الدبلوماسي .	20.
61	قرار رقم (97) لسنة 2009م بشأن استملاك كامل مساحة قطعتي أرض في مدينة رام الله .	21.
63	قرار رقم (98) لسنة 2009م بشأن استملاك منفعة قطعة أرض لصالح بلدية قلقيلية لبناء مدرسة.	22.
65	قرار رقم (99) لسنة 2009م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط في القضية رقم (3م/د/2009) .	23.
67	قرار رقم (100) لسنة 2009م بشأن تشكيل اللجنة الرئاسية للإشراف على المساعدات العينية.	24.

69	قرار رقم (101) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان مصطفى يوسف إبراهيم أبو فارة .	25.
71	قرار رقم (102) لسنة 2009م بشأن نقل السيدة/ ليلى داود محمد غنام من وظيفتها في وزارة الشؤون الاجتماعية وتعيينها نائبا لمحافظ محافظة رام الله والبيرة بنفس درجتها الوظيفية الحالية.	26.
72	قرار رقم (103) لسنة 2009م بشأن منتخب محافظة القدس .	27.
75	قرار رقم (104) لسنة 2009م بشأن ترقية السيد/ سفيان صالح حسن أبو حرب الموظف في الجهاز المركزي للإحصاء المركزي الفلسطيني إلى درجة مدير عام (A4).	28.
76	قرار رقم (105) لسنة 2009م بشأن ترقية السيد/ غسان أحمد محمود إلى درجة مدير عام (A4).	29.
77	قرار رقم (106) لسنة 2009م بشأن ترقية السيد/علي محمود عودة الحساننة إلى مدير عام بدرجة (A4)	30.
78	قرار رقم (107) لسنة 2009م بشأن ترقية السيد/ علي محمد عثمان الحلو إلى مدير عام بدرجة (A4).	31.
79	قرار رقم (108) لسنة 2009م بشأن ترقية السيدة/ صباح سليم مصطفى الطيبي إلى مدير عام بدرجة (A4).	32.
80	قرار رقم (109) لسنة 2009م بشأن ترفيع السيد/ محمد حسن عبد الله عيده إلى درجة (A3).	33.
81	قرار رقم (110) لسنة 2009م بشأن تعديل القرار الصادر بتاريخ 2008/09/14 م بتعيين السيد/ كامل أحمد حسن حميد بدرجة (A1) .	34.
82	قرار رقم (111) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس أمناء منتخب محافظة القدس.	35.

<b>رابعاً: قرارات مجلس الوزراء</b>		
83	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية .	36.
<b>خامساً: إعلانات</b>		
101	إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م	37.
102	إعلانات صادرة عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية"	38.
117	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة .	39.
123	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم /محافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكل إضافي لمخطط هيكل فرعون .	40.
124	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا و الأغوار بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي .	41.
125	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل باقة الشرقية ونزلة عيسى/ محافظة طولكرم	42.
146	إعلان صادر عن بلدية رام الله	43.
147	إعلان بلدية طولكرم مجلس الخدمات المشترك لمشروع الصرف الصحي في محافظة طولكرم (وادي الزومر) .	44.
149	إعلان صادر عن بلدية بيت ساحور .	45.
150	إعلان صادر عن شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني .	46.

## قرار بقانون رقم (14) لسنة 2009م بشأن المصادقة على الحكومة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،  
أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مادة (1)

المصادقة على منح الثقة برئيس الوزراء السيد/ سلام فياض وأعضاء حكومته.

### مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/19 ميلادية

الموافق: 24/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

### محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات

رئيس دول فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والإطلاع على قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (03) لسنة 1996م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،  
أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك  
السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.  
رئيس السلطة الوطنية: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.  
مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.  
الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.  
الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.  
الهيئة: الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.  
المجلس: مجلس إدارة الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.  
رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات ورئيس مجلس الإدارة.  
المدير التنفيذي: المدير العام التنفيذي للهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.  
الرخصة: الإذن الممنوح من قبل الهيئة لشخص بموجب أحكام هذا القانون للسماح له  
بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام  
ترددات راديوية وفق أحكام القانون وبنود الإذن.

الرخصة العامة: الإذن الممنوح لإنشاء أو امتلاك أو تشغيل شبكة اتصالات عامة وتقديم خدمة اتصالات عامة.

الرخصة الخاصة: الإذن الممنوح لإنشاء أو امتلاك أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة سواء من شخص أو مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص لخدمة أغراضها الخاصة.

الفترة الانتقالية للترخيص: هي فترة (180) يوم من تاريخ سريان هذا القانون لاستصدار الرخص الجديدة و تعديل الرخص القائمة طبقاً لأحكام هذا القانون.

رخصة الترددات: هي الإذن أو الإجازة الممنوحة لشخص بموجب هذا القانون وتسمح له باستخدام الترددات الراديوية كما هو مبين فيها.

المرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على الرخصة بموجب الفصل الرابع من هذا القانون.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

النفاذ: الوصول إلى خدمات وتسهيلات مزود خدمات اتصالات من قبل مستخدم مرتبط بشبكة اتصالات لمزود خدمات اتصالات آخر.

خدمة البث: بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البث فضائية كانت أم أرضية وتشمل الإرسال الصوتي والتلفزيوني أو غيرهما من أنواع الإرسال.

دليل المنافسة: السجل المعد من قبل الهيئة ويتضمن القواعد التي تعتمدها الهيئة في تحديد التصرفات والممارسات الغير تنافسية.

المستخدم: هو الشخص المشترك مع مرخص له أو يستخدم خدمات الاتصالات العامة. الربط البيني: ربط شبكة اتصالات أي مزود لخدمات الاتصالات العامة مع شبكة اتصالات مزود خدمات اتصالات عامة آخر وذلك لإتاحة المجال لجميع المستخدمين الوصول إلى الخدمات أو إلى أي نقطة اتصال في جميع الأوقات على الشبكتين/ الشبكات. تعليمات الربط البيني: هي التعليمات التي تصدرها الهيئة وتحتوي على التزامات وشروط الربط البيني التي على المرخص له الالتزام بها.

خدمات غير تنافسية: خدمات لا يخضع تحديد سعرها لقوى السوق والتي تنظم أسعارها الهيئة.

مرجعية الربط البيني: تتضمن على جميع الأحكام والشروط التي يزود بها المرخص له المهيمن خدمات الربط البيني للمرخص لهم الآخرين.

شبكة الاتصالات: أي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية أو تستخدم وسيلة بصرية أو كهرومغناطيسية موجودة كنظام أو مجموعة أنظمة قادرة على إجراء اتصالات بواسطة طاقة كهرومغناطيسية موجهة أو غير موجهة.

خدمة الاتصالات: تعني بث أو نقل أو استقبال أو إرسال الصوت، البيانات، الإشارات، الرموز أو الصور عن طريق شبكة الاتصالات لأي جهة وبأي وسيلة ولا تشمل خدمة البث الإذاعي والتلفزيوني.

مزود خدمة الاتصالات: الشخص المزود لخدمة الاتصالات لأي جهة وبأية وسيلة حسب الشروط المحددة من قبل الهيئة.

أجهزة الاتصالات الطرفية: أي جهاز يستخدم للربط مع نهاية نقطة لشبكة اتصالات من أجل إرسال أو بث أو استقبال خدمات الاتصالات.

شمولية الخدمة: توفير الحد الأدنى من خدمات الاتصالات في المناطق والتجمعات وتسهيل إيصال الخدمة واستخدامها وفقاً للشروط والضوابط المحددة من الهيئة والمعدلة حسب الحاجة.

سياسة شمولية الخدمة: السياسة المعدة من قبل الوزارة فيما يتعلق بشمولية الخدمات.

خطة شمولية الخدمة: الخطة المعدة من الهيئة لتطبيق سياسة شمولية الخدمات التي تعدها الوزارة.

الترددات: الموجات الكهرومغناطيسية التي يمكن استخدامها للاتصالات اللاسلكية طبقاً لإصدارات ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

الموجات الراديوية: هي الموجات الكهرومغناطيسية التي تبث في الفضاء أو البحار أو الأرض دون موصل محدد للتوجيه.

محطة راديوية: جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة ثابتة كانت أو متحركة من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية.

حيز التردد: جزء من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر.



الجدول الوطني لتوزيع الترددات: الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات إلى حزم لاستخدامها للاتصالات اللاسلكية بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

المخطط الوطني لتوزيع الترددات: المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لاستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لتوزيع الترددات مع مراعاة متطلبات الأمن الوطني في استخدام تلك الحزم.

السجل الوطني لتخصيص الترددات: سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة باستخدام الترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية.

التخصيص: الإذن أو الترخيص الذي يمنح لمحطة راديوية من أجل استخدام ترددات محددة وفقاً لشروط تضعها الهيئة لهذه الغاية.

الترقيم: هو نسق من الأرقام المسلسلة يحدد نقطة نهاية مقصودة في شبكة الاتصالات ويتضمن المعلومات الضرورية لتوجيه الاتصالات إلى هذه النقطة.

الخطة الوطنية للترقيم: الخطة التي تعدها الهيئة لتحديد نطاق الأرقام المستخدمة في مختلف خدمات الاتصالات.

الموافقة النوعية: الموافقة أو التصريح باستعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.

دينار: الدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

## مادة (2)

يسعى هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تنظيم سوق الاتصالات لضمان تزويد خدمات اتصالات عالية الجودة للمستخدمين بشروط وأسعار تنافسيه.
2. ضمان التنظيم الفعال والرقابة على قطاع الاتصالات ضمن أقصى درجات الشفافية.
3. تشجيع المنافسة على تزويد خدمات الاتصالات.
4. تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتطويره.
5. تحقيق سياسة شمولية خدمة الاتصالات.

**مادة (3)**

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى " الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات" يكون لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة كافة الأعمال والنشاطات التي تكفل تحقيق المهام التي قامت من أجلها.

**مادة (4)**

يكون المقر الرئيس للهيئة في القدس ويجوز لها أن تتخذ مقاراً مؤقتة وأن تنشئ فروعاً لها في أي من المحافظات وفقاً لمقتضى الحال.

**مادة (5)**

تختص الهيئة بممارسة المهام والصلاحيات التالية:

1. رسم كافة السياسات الخاصة بتنظيم قطاع الاتصالات.
2. تنظيم خدمات الاتصالات في مناطق السلطة الوطنية لضمان تقديم خدمات الاتصالات للمستخدمين بجودة عالية وأسعار تنافسية، وبما يحقق الأداء الأمثل لقطاع الاتصالات ولا يتعارض مع المصالح العادلة للشركات العاملة والمزودة لخدمات الاتصالات على اختلافها.
3. تضع الهيئة أسس تنظيم قطاع الاتصالات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة من الوزارة لتقديم تلك الخدمات، وعلى النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في مناطق السلطة الوطنية، وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية معتمدة من الوزارة.
4. تنفيذ السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات، ومتابعة تطوير هذه السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات أفقياً وعمودياً بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في مناطق السلطة الوطنية.
5. حماية المصالح الوطنية العليا في المجالات التي تقع ضمن مسؤوليات تنظيم ورقابة الهيئة.

6. تحديد معايير جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستخدمين.
7. تشجيع المنافسة والاستثمار في قطاع الاتصالات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمه بصورة تكفل فاعليته في تقديم خدمات الاتصالات وتطويره وزيادة مساهمته في الاقتصاد الوطني الفلسطيني، والتأكد من أن التنظيم يتم بكفاءة وفاعلية، لمنع المنافسات غير المشروعة أو الحد منها أو إساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق، واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
8. ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات المعتمدة من قبل السلطة الوطنية.
9. المشاركة في تمثيل السلطة الوطنية في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بالشؤون التنظيمية لقطاع الاتصالات بالتنسيق مع الوزارة.
10. وضع شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية وإدارة الطيف المرتبط بتلك الترددات، والالتزام بتنفيذ تلك الشروط والمعايير بشفافية مطلقة.
11. تنظيم النفاذ إلى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية، والمصادقة على اتفاقيات الربط للتأكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات.
12. وضع وتنفيذ القواعد الفنية والمقاييس لربط أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك أجهزة الاتصالات الطرفية مع شبكات الاتصالات العامة.
13. وضع وتنفيذ القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجب إتباعها عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات ومتابعة تنفيذها وتشغيلها، وذلك طبقاً للمعايير التي يتم وضعها بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في السلطة الوطنية.
14. منح الموافقات النوعية وتنظيم إدخال واستعمال أجهزة الاتصالات اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة والعامة أو للاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام.

15. تنفيذ الأنظمة ووضع التعليمات المستندة إلى القوانين المتعلقة بقطاع الاتصالات.
16. المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بمزودي خدمات الاتصالات المختلفة.
17. إقرار عوائد وأجور التراخيص والمقابل المالي لاستخدام الترددات المخصصة حسب المعايير الدولية وتجارب الدول الأخرى.
18. حماية مصالح المستخدمين ومراقبة الأشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها وأسعارها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
19. جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الاتصالات لإعداد تقارير ومنشورات وإرشادات للمستخدمين وإصدارها، وإعداد البرامج اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق بأهمية هذا القطاع، ومدى تأثيره الإيجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في السلطة الوطنية.
20. نشر كافة المعلومات اللازمة لمزودي الخدمات وللرأي العام في الصحف الرسمية ومواقع الإنترنت.
21. إصدار ونشر تقرير سنوي تفصيلي عن أنشطة الهيئة وإنجازاتها والتطورات التقنية وكذا المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة وأي بيانات أو معلومات تقترح الوزارة تضمينها في التقرير.
22. أي مهام أخرى مناطة بها بمقتضى التشريعات والقوانين النافذة.

### مادة (6)

تختص الوزارة بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد السياسة العامة لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مناطق السلطة الوطنية والتنسيق مع المعنيين في هذين القطاعين حسب مقتضى الحال، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ووضع خطة إستراتيجية وطنية وفقاً لهذه السياسة.
2. وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مناطق السلطة الوطنية على أساس المنافسة لتقديمها في جو يكفل توفيرها للمستفيدين بصورة متطورة وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذا القطاع وبأسعار تنافسية.
3. إعداد سياسة شمولية الخدمة وتقديمها للهيئة لتنفيذها.

4. متابعة تنفيذ التزامات السلطة الوطنية المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد.
5. تعزيز مكانة السلطة الوطنية على المستوى الدولي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
6. رعاية مصالح السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الاتصالات والإشراف على تمثيل السلطة الوطنية أمام تلك المحافل.
7. تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد، بما في ذلك البرامج المتعلقة باستخدام الانترنت والتجارة والمعاملات الالكترونية.
8. تشجيع تطوير التقنية المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبحوث المتعلقة بها.
9. اقتراح التشريعات المتعلقة بقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد ورفعها إلى مجلس الوزراء.
10. إعداد السياسة العامة لقطاع البريد في السلطة الوطنية وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، والعمل على تطوير هذه السياسة من أجل التوسع في خدمات البريد بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
11. تنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات في السلطة الوطنية وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات للمستفيدين بمستوى عال وأسعار تنافسية وبما يحقق الأداء الأمثل لقطاع تكنولوجيا المعلومات.
12. تبادل المعلومات مع الهيئة وأي من الجهات الحكومية أو الخاصة للاستفادة منها في قيامها بواجباتها.
13. نشر الوعي العام عن الدور الهام للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد في التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في السلطة الوطنية.
14. العمل على إزالة العوائق أمام قطاع الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات والبريد والتعاون مع الجهات ذات الاختصاص المختلفة.

**مادة (7)**

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

1. الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة.
2. الهبات غير المشروطة التي تحصل عليها الهيئة.
3. رسوم طلبات الترخيص والتجديد السنوية.
4. أجور الترددات الراديوية.
5. أجور استخدام الأرقام الواردة ضمن خطة الترقيم الوطنية.
6. الأجور والرسوم المترتبة على الخدمات المستحدثة بحكم الاختصاص.
7. الغرامات التي تحصلها الهيئة من المخالفين.
8. أية إيرادات تتأتى من مزاولة أي نشاط ذو علاقة بالمهام المناطة بالهيئة.

**مادة (8)**

1. تعد الهيئة موازنتها السنوية وترفعها إلى مجلس الوزراء لإدراجها ضمن الموازنة العامة.
2. تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لأحكام القانون.
3. تؤول إلى الخزينة العامة أية فوائض نقدية لدى الهيئة زائدة عن حاجتها.

**مادة (9)**

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من رئيس و ستة أعضاء من أصحاب الخبرة والكفاءة والذين يتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية بتتسيب من مجلس الوزراء.
2. يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس.
3. يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.
4. يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاته دون أن يكون له الحق في التصويت.

**مادة (10)**

يشترط في عضو مجلس الإدارة للهيئة ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن لا يكون له أو لزوج أو لأي من أقربائه حتى الدرجة الثانية أية مصالح في الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الاتصالات.
3. أن لا يقل تحصيله العلمي عن الدرجة الجامعية الأولى وأن يكون خبيراً في مجال عمله.
4. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

**مادة (11)**

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز تمديد مدة العضوية لرئيس المجلس أو أي من أعضائه لمدة سنتين لمرّة واحدة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بالتنسيق من مجلس الوزراء، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء المجدد لهم عن عضوين في كل دورة.

**مادة (12)**

يعقد المجلس جلساته على النحو التالي:

1. جلسة عادية مرة في الشهر بدعوة من رئيس الهيئة.
2. جلسة غير عادية بناءً على دعوة رئيسته أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس.
3. يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من أعضائه، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
5. لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات المجلس.
6. ينظم المدير التنفيذي محاضر اجتماعات المجلس ويوثقها في سجل خاص.

**مادة (13)**

يختص مجلس الإدارة بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إقرار خطط وبرامج نشاط الهيئة المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة لقطاع الاتصالات.
2. وضع الخطط التطويرية المناسبة والعمل على تنفيذها.
3. مراقبة أداء قطاع الاتصالات ومشغليه واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة وتوقيع الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص وأحكام هذا القانون لضمان حسن الأداء ومنع الاحتكار والمضاربات والتعديت في قطاع الاتصالات.
4. اتخاذ القرارات بشأن إدارة الترددات ومنح التراخيص والموافقات.
5. الموافقة على استحداث الخدمات الجديدة والرخص الخاصة بها وفقاً للقانون.
6. وضع أسس ومعايير تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستخدمين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة وإعطاء الموافقة على أجور خدمات الاتصالات غير التنافسية.
7. إقرار الأنظمة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
8. إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات.
9. إقرار الموازنة السنوية للهيئة وإرسالها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإدراجها في الموازنة السنوية.
10. إقرار التقرير السنوي والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة الذي تصدره الهيئة.
11. وضع وإقرار خطة عمل الهيئة السنوية قبل (31) كانون أول من كل عام على أن تكون منسجمة مع أهداف القانون ومهامها ومسؤولياتها.
12. تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات الهيئة، وتحديد أتعابه.
13. الموافقة على التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص لتقديم الخدمات والدراسات المتعلقة بأهداف الهيئة وغاياتها.

#### مادة (14)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالمهام والصلاحيات التالية:

1. تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
2. التوقيع على كافة القرارات والتعليمات والمراسلات الصادرة عن مجلس الإدارة.



3. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
5. يمارس نائب رئيس مجلس الإدارة مهام رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه.

### مادة (15)

أولاً: تنتهي العضوية في مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

1. الاستقالة.
2. انتهاء العضوية.
3. الإقالة في الحالات التالية:
  - أ. إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ستة جلسات غير متتالية خلال سنة دون عذر يقبل به مجلس الإدارة.
  - ب. إذا توافرت الحالة المشار إليها في البند (2) من المادة (10) من هذا القانون.
  - ج. إذا ارتكب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - د. إذا أصبح غير قادر على أداء الواجبات الموكلة إليه كعضو في المجلس لأسباب عقلية أو جسدية.
  - هـ. الإفلاس.

ثانياً: يعين رئيس السلطة الوطنية بالتنسيق من مجلس الوزراء عضواً آخر لإكمال مدة العضوية للعضو الذي انتهت عضويته خلال شهر من انتهاء العضوية.

### مادة (16)

يحدد راتب وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

**مادة (17)**

يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية وبتنسيب من مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً للهيئة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويحدد في القرار درجته الوظيفية.

**مادة (18)**

يختص المدير التنفيذي بالمهام والصلاحيات التالية:

1. تطبيق السياسة العامة للمجلس وتنفيذ قراراته.
2. إدارة أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً وفقاً لنصوص هذا القانون والقوانين ذات العلاقة.
3. تطوير البرامج التي تحقق أهداف الهيئة ومهامها، وتقديم التوصيات للمجلس بشأنها.
4. إعداد الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي ورفعها للمجلس لإقرارها.
5. إعداد تقرير عن نشاط الهيئة وأعمالها خلال السنة المالية المنتهية.
6. إعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.
7. أية مهام أو صلاحيات أخرى يحددها له المجلس، بموجب أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.
8. حضور جلسات المجلس بدعوة من رئيس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت فيها.
9. للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته لنائبه أو لأحد موظفي الفئة العليا في الهيئة وإعلام رئيس مجلس إدارة الهيئة بذلك.

**مادة (19)**

1. تصدر الهيئة الرخص التالية:

- أ. رخص فردية لتشغيل شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة.

- ب. رخص فئوية لتشغيل شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة، بشرط أن لا تحتوي على استخدام ترددات راديوية أو استخدام أرقام هواتف بموجب الخطة الوطنية للترقيم.
2. يجوز للهيئة اعتماد أي نظام من أنظمة التراخيص بعد إجراء استشارة عامة.
3. لا يجوز لأي شخص امتلاك أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو تزويد خدمات اتصالات عامة دون الحصول على رخصة بموجب أحكام هذا القانون.
4. تعتبر الرخصة شخصيه وغير قابلة للتحويل إلا بعد موافقة الهيئة ودفع الرسوم المفروضة عليها.

### مادة (20)

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يجوز إنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية. ويراعى اطلاع الهيئة على الشبكات قاطبة لتحديد فيما إذا كانت عامة أو خاصة، ولا يجوز لأي كان أن يقوم بتشغيل أي شبكة أو منظومة اتصالات قبل اطلاع الهيئة وموافقتها الخطية.
2. تصدر الهيئة تعليمات توضح أنواع شبكات الاتصالات الخاصة بما يشمل الشروط الفنية والتقنية المتعلقة بإنشائها وتشغيلها وشروط الموافقة عليها.
3. لا يجوز لأي شخص يملك أو يشغل أو يدير شبكة اتصالات خاصة استعمالها في تزويد خدمات اتصالات عامة دون ترخيص.

### مادة (21)

1. تصدر الرخص عن الهيئة بما يتوافق وسياستها المعتمدة، وتنظم باتفاقية تحدد شروط الترخيص ومدة سريانه وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. تصدر الهيئة تعليمات تحدد بموجبها إجراءات وشروط الترخيص والإطار الزمني المحدد للنظر فيه، ومعايير اختيار المرخص له، وآلية استصدار الرخص وفقاً للأسس التالية:

- أ. الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة وفق المعايير والشروط المحددة بموجب هذا القانون والقوانين ذات العلاقة بما يتفق وأحكام هذا القانون.
- ب. إتاحة الفرصة لتقديم طلبات الترخيص لكل من تتوفر فيه الشروط التي تقررها الهيئة.
- ج. عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة.
- د. معاملة جميع طلبات الترخيص بدون تمييز.
- هـ. إصدار الرخص بما يتفق ومبدأ المساواة والعدالة والشفافية.
3. يجوز للمجلس استبعاد أي من المرخص لهم إذا تبين له أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة قد يؤدي إلى وضع غير تنافسي في السوق.
4. مع مراعاة أي التزامات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه، يجب أن تتضمن اتفاقية رخصة خدمة الاتصالات ما يلي:
- أ. العوائد المستحقة للهيئة عن الرخصة وعوائد تجديدها وأية عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها.
- ب. نوع الخدمة والتقنية المستخدمة.
- ج. مدة الترخيص.
- د. الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة وخطة التغطية السلكية واللاسلكية ومراحل تنفيذها.
- هـ. مقاييس جودة وكفاءة الخدمة
- و. الالتزام باستمرار تقديم الخدمة والإجراءات الواجبة الإلتباع في حالة قطع الخدمة أو إيقافها.
- ز. تحديد سعر الخدمة وطريقة التحصيل والالتزام بالإعلان عن ذلك.
- ح. إتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز.
- ط. الالتزام بنظام الترفيم الوطني.
- ي. مراعاة متطلبات الخدمة الشاملة.
- ك. تزويد الهيئة بأية بيانات أو سجلات أو أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة بهدف ممارسة صلاحياتها والقيام بمهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

ل. التزام المرخص له بأي قرارات أو تعليمات تصدر عن الهيئة تنفيذاً لسياساتها المعتمدة.

### مادة (22)

1. يجب على طالب الرخصة أن يرفق مع النموذج المعتمد من قبل الهيئة الرسوم المفروضة والبيانات والوثائق التي تحددها الهيئة وخاصة ما تثبت القدرة الفنية والمالية لطالب الترخيص، ويجب أن يتضمن الطلب الأسس المقترحة لتسعير الخدمة وطريقة حسابها.
2. تصدر الهيئة الرخصة المطلوبة في حال توافر شروط منحها وفي حال رفض الطلب على الهيئة إبلاغ صاحب الطلب المرفوض بأسباب الرفض، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.
3. على الهيئة تسجيل جميع الرخص في دفتر خاص مفتوح للعموم.

### مادة (23)

1. للمرخص له أن يقدم للهيئة طلب تجديد رخصته، و تحدد الهيئة إجراءات ومعايير طلب التجديد بموجب تعليمات تعلن عنها مسبقاً، وتتميز بالموضوعية والعدالة والشفافية.
2. على الهيئة أن تعامل جميع طلبات تجديد الرخص بدون تمييز.

### مادة (24)

1. يجوز للهيئة تعديل أحكام وشروط الرخصة أو إلغائها في الحالات التالية:
  - أ. بناء على طلب المرخص له تعديل الرخصة أو إلغائها.
  - ب. إذا خالف المرخص له القانون أو الشروط الجوهرية للرخصة ولم يصبوب أوضاعه خلال (30) يوماً من تاريخ توجيه إنذار خطي له بذلك من قبل الهيئة أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد عن (30) يوماً دون سبب يقبله المجلس.

- ج. إذا تخلف المرخص له عن دفع أية رسوم مستحقة بموجب القانون ولم يصب  
أوضاعه خلال (30) يوماً من تاريخ توجيه إنذار خطي له بذلك أو في حال  
تصفية أو إفلاس المرخص له أو فقدانه لأهليته.
- د. إذا كان التعديل أو الإلغاء ناتج عن اتفاقيات دولية تكون فلسطين طرفاً فيها.
- هـ. إذا كان التعديل أو الإلغاء ضرورياً لتأكيد انسجام الرخصة مع القانون  
والمصلحة الوطنية.
2. يجب على الهيئة قبل تعديل أو إلغاء الرخصة أن تبلغ المرخص له خطياً بشروط  
وأسباب التعديل أو الإلغاء وتحديد المدة الزمنية للتنفيذ على أن يشمل التبليغ:  
أ. تحديد مدة زمنية للمرخص له لتقديم اعتراضه على شروط التعديل أو الإلغاء  
بشكل عام.
- ب. إيضاح الإجراءات والمعايير المطبقة على التعديل أو الإلغاء، وأي معايير أخرى  
نصت عليها التعليمات.
3. لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم دون غيره من المرخص لهم إذا  
توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط رخصهم أيضاً.
4. لا يجوز للمرخص له الذي عدلت أو ألغيت رخصته بموجب القانون أن يطالب  
بالتعويض أو استرداد الرسوم المدفوعة للحصول على الرخصة أو تجديدها.
5. يجب على المرخص له الملغاة رخصته التوقف فوراً عن استقبال مشتركين جدد أو  
تزويد خدمات الاتصالات إلا بالقدر الكافي لتحويل مشتركه إلى مرخص له آخر  
وبعد الحصول على الموافقة الخطية من الهيئة.
6. لا يجوز للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة جديدة قبل  
مضي عامين على إلغاء رخصته.
7. لا يحول قرار إلغاء الرخصة على حق المتضررين من مخالفات المرخص له  
بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين بالمطالبة بالتعويض أو استرداد الرسوم  
المدفوعة.

**مادة (25)**

1. تصدر الهيئة تعليمات تحدد المقاييس والمعايير الفنية التي تطبق على أجهزة الاتصالات للتأكد من عدم إضرارها بشبكات أو خدمات الاتصالات أو بالصحة والسلامة العامة والبيئة.
2. تنسق الهيئة مع مؤسسة المواصفات والمقاييس عند وضعها لمعايير ومقاييس أجهزة الاتصالات المنصوص عليها في هذه المادة .
3. لا يجوز لأي شخص إدخال أو حيازة معدات وتجهيزات خاصة بالاتصالات دون موافقة الهيئة.
4. تصدر الهيئة التعليمات التي تبين شروط وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال أو تصنيع أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية واستعمالها والمتاجرة بها في فلسطين.

**مادة (26)**

- تعمل الهيئة على تنفيذ شمولية خدمات الاتصالات الفلسطينية مع مراعاة ما يلي:
1. تأمين النفاذ المتكافئ إلى خدمات الاتصالات لكافة شرائح المجتمع الفلسطيني بشروط متساوية وبأسعار مناسبة.
  2. تمكين شريحة من ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الفلسطيني من النفاذ لخدمات الاتصالات الأساسية والضرورية لاحتياجاتهم الخاصة وبأسعار مناسبة.

**مادة (27)**

1. يجب على الهيئة وضع وإدارة خطة تنفيذ شمولية الخدمة بما يتوافق مع سياسة شمولية الخدمة التي تضعها الوزارة، على أن تدار بشفافية وبدون تمييز وبتنافسية وحيادية.
2. للهيئة الحق في فرض تنفيذ خطة شمولية الخدمة في الرخص الممنوحة أو المجددة أو المعدلة بشكل شفاف وبدون أي تمييز .
3. تلتزم الهيئة بأن تأخذ الخطة شكل فعال وكفؤ لتحقيق شمولية الخدمة وأهداف القانون، ولها في سبيل ذلك:

- أ. إنشاء صندوق شمولية الخدمة لغاية تزويد خدمات الاتصالات للمستخدمين بشكل متكافئ، وتكون موارد هذا الصندوق من مساهمات المرخص لهم من قبل الهيئة، ومن أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس، ويكون الصندوق خاضعاً في إدارته ومحاسبته لأحكام القانون، وتدار إيراداته باستقلالية وشفافية.
- ب. طرح عطاء تنافسي لتزويد خدمات معينة إلى منطقة جغرافية معينة أو شريحة معينة من الأفراد.
4. على الهيئة أن تستنير برأي الجمهور قبل صياغة أو تنفيذ خطة شمولية الخدمة وفق آليات تحددها الهيئة.
5. على الهيئة نشر شروط أي خطة لشمولية الخدمة ووضعها في متناول الجمهور.
6. على مزود شمولية الخدمات أن يقدم تقريراً سنوياً للهيئة يشير فيه إلى الاعتبارات الفنية والإدارية والمالية لأدائه.

### مادة (28)

1. يعد طيف الترددات الراديوية ثروة وطنية، وتتولى الهيئة إدارة ما يخص من هذا الطيف للاستخدامات المدنية.
2. تقوم الوزارة بمنح ما يتوفر من الطيف الترددي للهيئة لتقوم بتعيينه للمشغلين وإدارته والرقابة عليه.
3. تلتزم الهيئة بإصدارات ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بإدارة الطيف الترددي.
4. تقوم الوزارة بالتفاوض مع الاتحاد الدولي للاتصالات أو مؤسساته والدول المجاورة بكل ما يتعلق بإدارة واستخدام طيف الترددات الراديوية.
5. تتسق الهيئة مع الوزارة بشأن ما تؤول إليه المفاوضات والاتفاقات المشار إليها في البند (4) من هذه المادة .
6. تصدر جميع رخص وأذونات الترددات الراديوية بموجب هذا الفصل بشفافية وبدون تمييز .



**مادة (29)**

1. تقوم الهيئة بإعداد ونشر الجدول الوطني لتوزيع الترددات بما يتلاءم مع إصدارات ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.
2. تقوم الهيئة بالتعاون مع الوزارة بإعداد المخطط الوطني للترددات بما يتلاءم والاتفاقات المبرمة مع الدول المجاورة.
3. تقوم الهيئة بإعداد السجل الوطني للترددات المخصصة للاستخدامات المدنية وتحديثه وإدامته.
4. تزود الهيئة الوزارة بنسخة محدثة من السجل الوطني للترددات.

**مادة (30)**

1. تعفى الجهات العسكرية والأمنية من ترخيص الترددات شريطة الحصول على موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الإضرار بسائر المستخدمين للترددات الراديوية المتاحة مع حفاظ الهيئة على سرية هذه الترددات.
2. مع مراعاة أحكام أي قانون آخر يقضي بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، على مشغل هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبث الأقمار الصناعية الحصول على رخصة استخدام ترددات راديوية من الهيئة.
3. يستثنى من شرط الحصول على رخصة استخدام الترددات الراديوية، السفن والطائرات الأجنبية ووسائل النقل البري التي تمر في فلسطين براً أو بحراً أو جواً، أو تلك التي تستعمل المطارات والموانئ الفلسطينية بشرط أن تكون حاصلة على رخصة الترددات الراديوية الدولية من موطنها.
4. يستثنى من دفع رسوم الرخصة:
  - أ. السفارات بشرط المعاملة بالمثل وحصولهم على رخصة بذلك.
  - ب. المنظمات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة بعد حصولها على رخصة بذلك.
  - ج. تجدد الرخص الممنوحة في البندين السابقين تلقائياً.
5. للهيئة حق اختيار الوسيلة الأنسب لمنح رخص الترددات بشفافية وعدالة حسب الأصول.
6. على حامل رخصة الترددات التقيد بشروط ومعايير الرخصة ويشمل ذلك:

- أ. الترددات المخصصة له.
- ب. موقع ونوع ومواصفات الأجهزة.
- ج. أي شروط فنية أخرى تضعها الهيئة وتساعد في استعمال فعال لطيف الترددات الراديوية.
7. تراقب الهيئة الالتزام باستخدام أي ترددات راديوية من قبل حاملي رخصة الترددات الراديوية الصادرة بموجب هذا القانون.
8. تضع الهيئة معايير وإجراءات ورسوم وأجور رخص الترددات الراديوية الممنوحة بموجب هذا القانون.
9. للهيئة ولأجل تقديم خدمات اتصالات جديدة طبقاً للقواعد الدولية، إخلاء حيز الترددات من مستخدميها مقابل تعويض عادل، وتمنح الهيئة المستخدمين مهلة لا تقل عن سنة لتنفيذ هذا الإجراء، وفي حال الخلاف على مقدار التعويض يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
10. يحق للهيئة إلغاء رخص الترددات الممنوحة أو المخصصة إذا لم يتم استخدامها خلال سنة من تاريخ التخصيص.
11. تبقى الترددات الراديوية الممنوحة ملكاً للسلطة الوطنية، ويحظر بيعها أو التنازل عنها.

### مادة (31)

1. يعتمد تحقيق المنافسة العادلة في استخدام وتزويد خدمات الاتصالات على قوى السوق.
2. يمنع على أي شخص أن يتصرف بطريقة تقيد أو تخل بالمنافسة في سوق الاتصالات.
3. لا يجوز الاندماج بكافة أنواعه بين مزودي خدمة الاتصالات إلا بعد الموافقة المسبقة للهيئة على ذلك.

**مادة (32)**

1. للهيئة أن تحدد فيما إذا كان المرخص له مهيمناً في سوق خدمات الاتصالات استناداً إلى العوامل التالية:
  - أ. حصة المرخص له في سوق الاتصالات.
  - ب. حجم إيرادات المرخص له من سوق الاتصالات.
  - ج. السياسة العامة وأهداف القانون.
  - د. أي عوامل أخرى تحددها الأنظمة.
  - هـ. لا يجوز للمرخص له المهيم أن يستغل موقعه المهيمن في سوق الاتصالات.
2. لا يوجد في هذه المادة ما يحد من الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له المهيم فيما يتعلق بأية متطلبات ربط بيني أخرى يفرضها القانون.

**مادة (33)**

1. تعتبر التصرفات التالية غير تنافسية:
  - أ. أية اتفاقات بين شخصين أو أكثر تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التحكم بأسعار أو أحكام أو شروط تقديم خدمات الاتصالات.
  - ب. التصرفات المضللة والمخادعة.
  - ج. أية اتفاقات بين شخصين أو أكثر تهدف أو تؤدي إلى تقاسمهم سوق الاتصالات.
  - د. التصرفات التي تضع قيوداً على الأشخاص الممكن التعامل معهم في سوق الاتصالات.
  - هـ. التصرفات التي تحدد حد أدنى للأسعار أقل من الذي يمكن به إعادة بيع الخدمات.
  - و. أي تصرفات أو ممارسات أخرى محددة من قبل الهيئة في دليل المنافسة.
2. تعتبر التصرفات التالية غير تنافسية واستغلالاً لوضع المرخص له المهيم:
  - أ. الفشل في تزويد خدمات الربط البيني أو التسهيلات الضرورية عند الطلب وفقاً لشروط معقولة لشخص مخول بالحصول عليها طبقاً للقانون.

- ب. التمييز غير العادل بين المرخص لهم الآخرين في تزويد خدمة النفاذ أو الربط البيئي أو أي خدمات اتصالات أخرى أو تسهيلات ضرورية.
- ج. تجميع خدمات الاتصالات بحزمة كشرط لتزويدها بحيث لا يحصل المتنافسون عليها مجزأة بشروط وعوائد تفضيلية.
- د. تحديد أسعار خدمات الاتصالات بأقل من التكلفة أو الدخول في ممارسات التلاعب بالأسعار.
- هـ. طلب أو إغراء مزود بالامتناع عن البيع لمنافس.
- و. الدعم المتداخل من خدمة اتصالات إلى أخرى بقصد الحد من المنافسة.
- ز. عدم تزويد المرخص لهم الآخرين في الوقت المناسب، بالمعلومات الفنية والموصفات أو غيرها من المعلومات التجارية الضرورية لتزويد خدمة الربط البيئي أو أي خدمات اتصالات أخرى.
- ح. أي تصرفات أخرى محددة في دليل المنافسة.
3. تصدر الهيئة وتنتشر دليل منافسة يتضمن القواعد التي ستعتمدها في تحديد التصرفات والممارسات التجارية غير التنافسية.

#### مادة (34)

1. للهيئة التحقيق في التصرفات غير التنافسية لأي شخص أو استغلاله لوضع مهيمن.
2. إذا كانت نتيجة تحقيقات الهيئة تشير إلى أن تصرفات الشخص غير تنافسية أو أنه يستغل وضع المهيمن، يجوز للهيئة:
  - أ. أن تأمر ذلك الشخص بوقف تلك التصرفات.
  - ب. فرض شروط على تصرفات الشخص المعني.
  - ج. فرض غرامات أو تعويضات عن الأضرار التي تسبب بها.
  - د. أن تطلب من الشخص أن ينشر اعتذار عن التصرف.
  - هـ. أن تطلب من الشخص تزويد الهيئة بتقارير دورية لمساعدتها على تقييم تصرفاته المستقبلية.

**مادة (35)**

1. يجوز لكل مرخص له تزويد خدمة الربط البيني:
  - أ. لجميع المرخص لهم الآخرين.
  - ب. إتاحة الاستفادة من تسهيلات مرافقه ومشاركة بنيته التحتية لجميع المرخص لهم الآخرين.
  - ج. السماح للمرخص لهم الآخرين النفاذ لخدمات الاتصالات التي يقدمها بأحكام وشروط معقولة بناءً على طلبهم.
2. تصدر الهيئة وتنشر تعليمات الربط البيني وتضمنه شروط وأحكام الربط البيني، والنفاذ، ومشاركة المرافق، وعلى جميع المرخص لهم الالتزام بها.
3. يجب أن تكون اتفاقيات الربط البيني مكتوبة ومتفقة مع التعليمات ولكل مرخص له حق الدخول في أي اتفاقية قائمة بين مزودين آخرين.
4. يجب أن تمنح جميع ترتيبات الربط البيني بدون شروط أو أحكام تمييزية.

**مادة (36)**

1. يجوز لكل مرخص له عقد اتفاقية ربط بينه وبين المرخص لهم الآخرين حسب متطلبات رخص كل منهم على أن تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحي الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية والتجارية.
2. تسري جميع اتفاقيات الربط البيني إذا لم يتم الاعتراض عليها من قبل الهيئة خلال (15) يوماً من تاريخ تسليمها للهيئة.
3. على الهيئة المحافظة على سجل عام تسجل به جميع اتفاقيات الربط البيني، ويجب أن يكون هذا السجل مفتوحاً للجميع.

**مادة (37)**

1. للهيئة أن تعلن عن مرخص له أو أكثر كمرخص له مهيم لغايات الربط البيني.
2. يجب على كل مرخص له مهيم إعداد وتزويد الهيئة بعرض مرجعية الربط البيني. على أن تحتوي هذه المرجعية جميع الشروط التي سيعتمدها المرخص له المهيم في

- ترتيبات الربط البيني مع المرخص لهم الآخرين، وتعميمها على الجميع وفقاً لما هو محدد في تعليمات الربط البيني.
3. يجب أن تخضع بنود و ترتيبات الربط البيني المعروضة إلى المبادئ التالية:
- أ. تزويد الربط البيني بشروط وأحكام غير تمييزية.
- ب. أن تكون أحكام الوقت والجودة والأمور الفنية والعملية ومعالجة الأعطال للربط البيني مساوية لتلك التي يفرضها المرخص له المهيمن على نفسه.
- ج. تزويد خدمات الربط البيني ومشاركة بنيته التحتية بأسعار مبنية على التكلفة المعتمدة على الشفافية والسببية، وإن تأخذ بالاعتبار الجدوى الاقتصادية، وألا تكون الخدمات مجمعة بحزم لكي يستطيع المرخص له طالب الربط البيني الحصول فقط على الأجزاء والتسهيلات التي يريدها من أجل تزويد خدمات الاتصالات.
4. إذ طالبت جهة حاصلة على خدمة الربط البيني الربط مع نقاط نهايات شبكة اتصالات غير تلك المعروضة لها ولأغلبية المستخدمين في عرض مرجعية الربط البيني، فيجب أن تعكس أسعار تلك النقاط أسعار إنشائها.
5. على الهيئة إصدار ونشر التعليمات التالية المنظمة للربط البيني:
- أ. المدة الزمنية التي يجب على المرخص له المهيمن أن يقدم بها عرض مرجعية الربط البيني إلى الهيئة.
- ب. الحد الأدنى لمتطلبات عرض مرجعية الربط البيني بما في ذلك المعدات والخدمات.
- ج. أنواع مرافق وخدمات الربط البيني.
- د. أسعار بنود الربط البيني والبنود المجانية التي يجب أن يحتويها العرض.
- هـ. إجراءات الموافقة على عرض مرجعية الربط البيني من قبل الهيئة، ونوعية الخدمات المشمولة فيها.
- و. إجراءات التحقق من عرض مرجعية الربط البيني.
6. تنتظر الهيئة في عرض المرخص له المهيمن للموافقة عليه في حال توافر الشروط، وإذا ما عجز المرخص له المهيمن عن تقديم عرض مرجعية مقبول من قبل الهيئة، تصدر الهيئة أمراً بتحديد الشروط الواجب توافرها لقبول العرض.

**مادة (38)**

1. يجوز للمرخص له أن يطلب تدخل الهيئة في حال نشوب خلاف حول اتفاقية ربط بيني، وعلى الهيئة الأخذ بالاعتبار مبدأ سمو المفاوضات التجارية على التدخل التنظيمي.
2. إذا قررت الهيئة التدخل في نزاع الربط بيني فعليها تطبيق إجراءات حل الخلافات المنصوص عليها في تعليمات الربط بيني، وعلى طرفي النزاع الالتزام بإجراءات حل المنازعات وبأوامر الهيئة.

**مادة (39)**

1. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:
  - أ. للهيئة أن تترك لقوى السوق مهمة تحديد أسعار خدمات الاتصالات إذا وجدت أنها تقدم بأسعار تنافسية.
  - ب. على الهيئة إصدار قائمة بالخدمات التنافسية التي لا تخضع لتحديد الأسعار من قبل الهيئة والتي يجوز تعديلها من وقت لآخر.
  - ج. على الهيئة تنظيم أسعار الخدمات التي تعجز قوى السوق عن تحديدها وذلك لمصلحة المستخدمين.
2. للهيئة أن تصدر مبادئ تحديد أسعار خدمات الاتصالات غير الخاضعة لأسعار المنافسة التجارية.
3. على جميع المرخص لهم تقديم أسعارهم للخدمات غير التنافسية للهيئة للموافقة عليها. ولا يجوز العمل بها قبل الحصول على الموافقة.
4. للهيئة الحق بقبول أو رفض الأسعار المقدمة من المرخص لهم للخدمات غير التنافسية. وإذا رفضت الهيئة الأسعار فيجب عليها أن تبلغ المرخص له بأسباب الرفض وتدعوه لتقديم أسعار جديدة لهذه الخدمات.
5. تسري الأسعار غير التنافسية بعد الموافقة عليها من قبل الهيئة ونشرها.
6. للهيئة مراجعة أسعار الخدمات غير التنافسية بما يتفق مع السياسة المعتمدة، وعلى الهيئة إبلاغ المرخص له الذي يقدم الخدمات غير التنافسية بأنها بصدد تعديل أو سحب موافقتها على أسعار الخدمات غير التنافسية.

7. للهيئة أن تدعو المرخص له لتقديم سعر معدل للخدمات غير التنافسية استناداً إلى الإجراءات والمدد الزمنية المنصوص عليها في التعليمات والمراجعة التي أجرتها الهيئة بموجب هذه المادة .

#### مادة (40)

1. تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتحديد أساليب السيطرة على الأسعار الواجب إتباعها عند تحديد الأسعار أو الموافقة عليها، ويشمل ذلك تنظيم الأسعار سنوياً بما يتناسب والتكلفة.
2. على الهيئة إصدار ونشر تعليمات فصل الحسابات وتضمين شروط وأحكام حساب التكلفة وبيع الجملة والتجزئة وعروض الأسعار والحملات وعلى جميع المرخص لهم الالتزام بها.

#### مادة (41)

على جميع المرخص لهم الإعلان عن أسعار خدمات الاتصالات المقدمة للجمهور بالكيفية التي توافق عليها الهيئة.

#### مادة (42)

1. يجب على كل مرخص له بتزويد خدمات الاتصالات للمستخدمين، أن يتقيد بمبادئ التجارة العادلة التالية:
  - أ. تزويد المستخدمين عن طريق صك الاشتراك بجميع أحكام وشروط تزويد خدمات الاتصالات بأسلوب سلس ومفهوم.
  - ب. لا يجوز لأي مرخص له وفي كل الأحوال أن يصدر تصريحات أو إعلانات غير صحيحة أو مضللة بشأن شروط تزويد خدمة الاتصالات ويشمل ذلك المواصفات أو الجودة أو الأسعار أو شروط تقديم الخدمة أو أي سلعة مرتبطة بخدمة الاتصالات.
  - ج. لا يدفع المستخدمون أسعار خدمات و سلع اتصالات لم يطلبوها أو لم يستعملوها.
  - د. يجب أن ترسل الفواتير للمستخدمين بصورة دورية كما هو مبين في الأنظمة



المعدة لذلك.

هـ. تعتبر جميع المعلومات الخاصة بالمستخدمين سرية ويشمل ذلك تفاصيل فواتيرهم ومكالماتهم باستثناء ما يلزم نشره في دليل الاتصالات العام أو ما يلزم لإرسال الفواتير.

و. يجب على المرخص لهم إعداد وتسليم الهيئة قائمة بالإجراءات المتبعة لمعالجة شكاوى المستخدمين، والحصول على موافقتها على هذه الإجراءات الواجب على المرخص لهم الالتزام بها.

2. للهيئة أن تصدر تعليمات بالمعايير التي يجب على المرخص لهم الالتزام بها في علاقتهم مع المستخدمين، وتشمل جودة الخدمة، وضمانات مستوى الخدمة، ومعالجة الأعطال والفترات الزمنية لإصلاح تلك الأعطال.

3. للهيئة الحق أن تطلب من المرخص لهم تقديم كفالة بنكية للخدمات المدفوعة مسبقاً لحماية حقوق المستهلكين.

#### مادة (43)

يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية والإدارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستخدمين بالمستوى المطلوب.

#### مادة (44)

1. لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغاؤها عن المستخدمين، إلا في الحالات التالية:  
أ. إذا تسبب المستخدم بأضرار مادية للشبكة خلال انتقاعه بالخدمة أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة بعد إنذاره خطياً من قبل جهة رسمية مختصة.

ب. إذا تخلف عن دفع الرسوم أو الأجر المستحقة عليه.

2. لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستخدمين نتيجة خلافات مادية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم، إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط البيني المبرمة .

**مادة (45)**

للهيئة في سبيل حل الخلافات بين مزودي خدمات الاتصالات وبين المستخدمين:

1. التحقيق في شكاوى المستخدمين ضد تصرفات مزودي خدمات الاتصالات والمتضمنة ادعاء الإخلال بقواعد التجارة العادلة بهدف حل الخلافات.
2. مراقبة التزام المرخص لهم بمتطلبات الرخصة.
3. فرض أوامر ملزمة على المرخص لهم فيما يتعلق بشكاوى المستخدمين.

**مادة (46)**

1. على الهيئة أن تعد وتدير خطة ترقيم لقطاع الاتصالات في مناطق السلطة الوطنية.
2. تعتمد خطة الترقيم قواعد العدالة والشفافية والمحاسبية في توزيع واستخدام وإدارة الأرقام ذات العلاقة بخدمات الاتصالات.
3. على المرخص لهم الالتزام بخطة الترقيم.
4. تتضمن خطة الترقيم التالي:
  - أ. شروط وأحكام توزيع الأرقام.
  - ب. وضع تعليمات قابلية الرقم للنقل و اختيار مزود خدمة الاتصالات.
  - ج. قواعد تسعيرة الترقيم.
  - د. الاستخدامات المسموح بها لمختلف أنواع الأرقام.
  - هـ. أساليب حفظ سجلات الأرقام الموزعة أو المستخدمة.
5. لا يجوز أن يتمتع أي شخص بحق الملكية لأي رقم.
6. تكون خطة الترقيم معلومة للجميع و تدار بموجب الأنظمة.

**مادة (47)**

1. يجوز للمرخص له أن يدخل إلى أي أملاك عامة أو خاصة بهدف إنشاء أو صيانة أو تشغيل شبكة اتصالات عامة وفقاً للقوانين ذات العلاقة.
2. إذا استلزم إنشاء شبكة اتصالات عامة تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد كوابل أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراض وعقارات خاصة فعلى المرخص له الدخول في مفاوضات مع المالك أو الشاغل للعقار بهدف الوصول إلى اتفاق بالدخول

- إلى الأرض واستعمالها. وإذا لم يتوصل المرخص له والمالك أو الشاغل للعقار إلى اتفاق فيستطيع أي منهما تحويل الخلاف إلى الهيئة لحله.
3. على الهيئة تطبيق المبادئ والاعتبارات التالية عند النظر في نزاع بموجب هذه المادة :
- أ. مدى حاجة المرخص له لدخول العقار.
- ب. اقتراح تغيير مواقع المنشآت في حال وجود الإمكانية الفنية لذلك.
- ج. مراعاة الاعتبارات التاريخية والصحية والبيئية المترتبة عن الدخول.
- د. السياسة العامة وأهداف القانون.
4. إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات تملك المرخص له العقار وامتتع المالك عن بيعه ذلك العقار بسعر عادل، فللمرخص له الحق بطلب استملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لإنشاء الشبكة وفق الإجراءات التالية:
- أ. أن يتقدم إلى الهيئة بطلب يشرح فيه الأسباب التي تستوجب استملاك العقار.
- ب. إذا وافقت الهيئة على طلب المرخص له، تحيل الطلب مشفوعاً بموافقتها إلى مجلس الوزراء لاستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص له باعتبار إنشاء الشبكة "مشروعاً للنفع العام" بالمعنى المقصود في قانون لاستملاك.
- ج. إذا لم توافق الهيئة على طلب المرخص له فعليها إبلاغه بذلك، وعلى المرخص له عدم دخول العقار المعني، ولا يجحف ذلك بأي اتفاق لاحق بين المرخص له ومالك العقار.
5. على المرخص له وبالتنسيق مع الهيئة، أن يتولى الاتفاق مع الهيئات المحلية أو المؤسسات الحكومية الأخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الأرضية أو الهوائية على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع تحت إدارتها.

**مادة (48)**

1. إذا تم إعفاء أي من المرخص لهم من دفع رسوم وبدلات الدخول إلى الأملاك العامة التابعة للهيئات المحلية أو المؤسسات الحكومية لاستعمالها أو إنشاء شبكات اتصالات عليها، فلجميع المرخص لهم التمتع بذات الإعفاءات.
2. للمرخص له أن يطلب من الهيئة مساعدته في المفاوضات مع الهيئات المحلية المعنية إذا لم يستطع التوصل معهم إلى اتفاقية للدخول إلى الأملاك العامة لإنشاء أو صيانة أو تشغيل شبكة اتصالات.

**مادة (49)**

- إذا تسبب أي شخص أو سلطة أو هيئة محلية أو أي شخص يعمل لحسابهم أو بتكليف منهم ضرراً بشبكة اتصالات، فيكون ملزماً بإصلاح الضرر على نفقته الخاصة لإعادة شبكة الاتصالات إلى حالتها ما قبل الضرر.

**مادة (50)**

- للهيئة وفي سبيل تطبيق أحكام هذا القانون منح عدد من موظفيها صفة الضبطية القضائية.

**مادة (51)**

1. لغايات القيام بأعمال الرقابة والضبط والتفتيش، تمارس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:
2. الرقابة على حسن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
3. مراقبة المرخص لهم مالياً وإدارياً وفنياً.
4. الاطلاع على الوثائق والمستندات والمعلومات التي ترى أنها ضرورية لعملها، وأخذ نسخ عنها إذا لزم الأمر.
5. تفتيش المنشآت، وحجز الوثائق والمعلومات والمعدات والاستماع إلى إفادات الأشخاص وفقاً للقانون.
6. للهيئة الحق بعد الحصول على إذن قضائي تعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيصه.

7. لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب البند (6) من هذه المادة ، ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانوناً.

#### مادة (52)

كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار، ولا تزيد على (1200) دينار، أو بكلتا العقوبتين.

#### مادة (53)

1. كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق ضرراً بها عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة مالية لا تقل عن (1200) دينار أو بكلتا العقوبتين.

2. كل من تسبب إهمالاً في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق ضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة مالية لا تزيد على (1200) دينار، أو بكلتا العقوبتين.

#### مادة (54)

كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس مدة شهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار أو بكلتا العقوبتين.

#### مادة (55)

1. كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (25000) دينار أو بكلتا العقوبتين.

2. إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في البند السابق شخصاً اعتبارياً فلا تقل الغرامة عن (50000) دينار، ومصادرة الأجهزة المستخدمة، بالإضافة إلى حرمانه من الترخيص مدة ثلاث سنوات.

#### مادة (56)

1. كل من احتفظ أو شغل محطة راديوية خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (10000) دينار أو بكلتا العقوبتين.
2. إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في البند السابق شخصاً اعتبارياً فلا تقل الغرامة عن (25000) دينار، ومصادرة الأجهزة المستخدمة، بالإضافة إلى الحرمان من الترخيص لمدة ثلاث سنوات.
3. يعاقب بغرامة لا تقل عن (2000) دينار ولا تزيد على (10000) دينار كل من قام دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو حيازة ترددات، وذلك فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص.

#### مادة (57)

كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للأداب العامة أو نقل خبر كاذب بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار.

#### مادة (58)

كل من اعترض أو أعاق أو غير أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة شهور، وبغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد على (1000) دينار، أو بكلتا العقوبتين.

**مادة (59)**

1. كل من قام متعمداً بأي إجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بقطعها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا العقوبتين.
2. إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في البند السابق شخصاً اعتبارياً فلا تقل الغرامة عن (5000) دينار، ومصادرة الأجهزة المستخدمة، بالإضافة إلى الحرمان من الترخيص لمدة ثلاث سنوات.
3. كل من قام متعمداً باستخدام موجات راديوية دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة مالية لا تقل عن (1200) دينار.

**مادة (60)**

- كل من أدخل إلى مناطق السلطة الوطنية أو تاجر بطريقة غير مشروعة أو احتفظ بأجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات الفنية المعتمدة أو تحمل بيانات أو معلومات غير صحيحة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (10000) دينار أو بكلتا العقوبتين، ومصادرة الأجهزة المضبوطة.

**مادة (61)**

1. بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب الهيئة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لصالح الهيئة.
2. لا تحول العقوبات المفروضة في المواد السابقة دون حق الشخص المتضرر المطالبة بالتعويضات المدنية عن هذه المخالفات.

**مادة (62)**

1. أي رخصة أو اتفاقية أو إذن بامتلاك أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو تزويد خدمات اتصالات عامة صدرت لشخص من قبل الوزارة قبل نفاذ هذا القانون تسري عليها أحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996 لغاية (180) يوماً من تاريخ سريان هذا القانون، وتعرف هذه الفترة بفترة الرخصة الانتقالية.
2. مع انتهاء فترة الرخصة الانتقالية على الشخص الذي يمتلك أو يشغل شبكة اتصالات عامة أو يزود خدمات اتصالات عامة أن يكون قد استصدر رخصة بموجب هذا القانون دون المس بامتيازاته إذا ما كان مستوفياً لشروط الترخيص ومسدداً كامل مستحقاته للسلطة الوطنية وبشرط أن لا تتعارض امتيازاته وأحكام هذا القانون.
3. مع انتهاء فترة الرخصة الانتقالية يعفى المستصدر لرخصة من الهيئة من دفع رسوم جديدة إذا ما كان قد استوفى رسومه السابقة والتي تتطابق وأحكام هذا القانون، على أن يدفع مستقبلاً أي رسوم جديدة يفرضها هذا القانون.
4. يجب تجديد أي رخصة أو اتفاقية أو إذن بامتلاك أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو تزويد خدمات اتصالات عامة صدرت لشخص من قبل الوزارة وتنتهي مدتها خلال الفترة الانتقالية وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة (63)**

1. تلحق الإدارات العامة للعمليات والترددات والإرسال والتراخيص وموظفيها من الوزارة إلى الهيئة حال إنشائها وفق معايير محددة وبالانفاق ما بين الوزارة والهيئة وبما يضمن الكفاءة العالية لعمل الهيئة.
2. أي موظف لم يتم استيعابه في الهيئة أو لا يرغب في الانتقال إليها يبقى في الوزارة إذا كانت بحاجة إليه أو ينقل إلى أية دائرة حكومية أخرى وفقاً لأحكام القانون.

**مادة (64)**

1. يجوز للهيئة وبقرار مسبب وبالتنسيق مع مجلس الوزراء وضمن خطة موضوعة مسبقاً بين الوزارة والهيئة وتجدد سنوياً، أن تخضع لإدارتها وللمدة الكافية



- جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في إحدى الحالات التالية:
- أ. حدوث كارثة طبيعية أو بيئية.
  - ب. في حالات الحرب.
2. لا يحق للمرخص لهم أو المتضررين المطالبة بأي تعويضات نتجت عن الإجراءات التي اتخذت بموجب الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة .

#### مادة (65)

يضع مجلس إدارة الهيئة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويرفعها لمجلس الوزراء لإقرارها وإصدارها.

#### مادة (66)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

#### مادة (67)

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/04 ميلادية

الموافق: 11/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (16) لسنة 2009م بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،  
أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مادة (1)

المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء بمنح الثقة بالوزيرين:  
- السيدة/ ربيحة ذياب حسين حمدان      وزيراً لشئون المرأة.  
- السيد/ عيسى أحمد عبد الحميد قراقع      وزيراً لشئون الأسرى والمحربين.

### مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/04 ميلادية

الموافق: 11/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

### محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (25) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن المدان/ عميد محمد نعيم منصور.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/11م.

الموافق: 16/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية.

### محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## مرسوم رقم (26) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن العريف/ مأمون صالح منصور شريم .

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/11م.

الموافق: 16/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## مرسوم رقم (27) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 18/05/2009م،  
وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن المصادقة على الحكومة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تشكيل مجلس الوزراء على النحو التالي:

- |                                |   |
|--------------------------------|---|
| رئيساً للوزراء ووزيراً للمالية | - الدكتور/ سلام خالد عبد الله فياض      |
| وزيراً للشؤون الخارجية         | - الدكتور/ رياض نجيب عبد الرحمن المالكي |
| وزيراً للداخلية                | - الدكتور/ سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي |
| وزيراً للنقل والمواصلات        | - الدكتور/ سعدي محمود الكرنز            |
| وزيراً للعمل                   | - الدكتور/ أحمد عبد السلام حسن مجدلاني  |
| وزيراً للحكم المحلي            | - الدكتور/ خالد فهد داوود القواسمي      |
| وزيراً للأشغال العامة والإسكان | - الدكتور/ محمد إبراهيم محمد اشتية      |
| وزيراً للسياحة والآثار         | - الدكتورة/ خلود فرنسيس خليل دعبس       |
| وزيراً للصحة                   | - الدكتور/ فتحي عبد الله أبو مغلي       |
| وزيراً للتربية والتعليم العالي | - السيدة/ لميس مصطفى محمد العلمي        |
| وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية | - الدكتور/ محمود صدقي الهباش            |

- الدكتور/ مشهور محمد أبو دقة  
وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- الدكتور/ علي أحمد سالم خشان  
وزيراً للعدل
- الدكتور/ إسماعيل حسن عبد الله دعيق  
وزيراً للزراعة
- السيد/ باسم صبحي فرح خوري نصر  
وزيراً للاقتصاد الوطني
- السيد/ حاتم محمد عبد القادر عيد  
وزيراً لشؤون القدس
- الدكتور/ علي بسام علي الجرباوي  
وزيراً للتخطيط والتنمية الإدارية
- السيدة/ سهام محمد عبد السلام البرغوثي  
وزيراً للثقافة
- السيدة/ ماجدة "محمد حمدي" المصري  
وزيراً للشؤون الاجتماعية
- المهندس/ ماهر محمد راتب غنيم  
وزير دولة
- الدكتور/ حسن إبراهيم حسن أبو لبده  
أميناً عاماً لمجلس الوزراء
- بدرجة وزير

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/19 ميلادية

الموافق: 24/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

### محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (28) لسنة 2009م

بشأن تقليد السيدة/ يسرى البربري وسام نجمة القدس الشريف

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

منح المغفور لها السيدة/ يسرى إبراهيم البربري وسام نجمة القدس الشريف تقديراً منا  
لعطائها المتميز وانخراطها المبكر والأصيل في العمل الوطني والتربوي مناضلة صلبة  
في طليعة الرعيل الأول من النساء الفلسطينيات المدافعات عن فلسطين ووطننا وشعباً  
وقضية.

وتكريماً وتخليداً لذكراها ودورها المشرف في مسيرة شعبنا الفلسطيني وكفاحه، إذ نذرت  
نفسها وحياتها لبقى اسم فلسطين ورايتها عالية خفاقة، ولتكون القدس الشريف عاصمة  
خالدة أبدية لدولتنا الفلسطينية المستقلة.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21 /05/ 2009 ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

## مرسوم رقم (29) لسنة 2009م

بشأن تقليد السيدة/فاطمة عصام "عبد الغني" عبد الهادي

وسام نجمة القدس الشريف

رئيس دول فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تقليد الأخت المناضلة/ فاطمة عصام "عبد الغني" عبد الهادي وسام نجمة القدس الشريف تقديراً منا لدورها الرائد في الدفاع عن الوطن وحقوق المرأة، ولنضالها السياسي والاجتماعي الذي تميز بالتفاني والإخلاص والعطاء المتميز، وتأميناً لعملها السياسي والاجتماعي والنقابي، وحرصها الدؤوب على السمو فوق الحزبية والفصائلية والبحث عما يجمع ولا يفرق من أجل خدمة وطنها وشعبها وقضيتها العادلة طيلة مسيرتها الكفاحية والنضالية المشرفة، فظلت تعمل بلا كلل ولا ملل على تحصين الأسرة وتعزيز دور المرأة في مسيرة كفاح شعبنا الفلسطيني من أجل إحقاق حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/21 ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دول فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## مرسوم رقم (30) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ نجلاء عادل محمد ياسين وسام نجمة القدس الشريف

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تقليد السيدة المناضلة/ نجلاء عادل محمد ياسين وسام نجمة القدس الشريف تقديراً منا  
لنضالها المشرف في حركة التحرر الوطني الفلسطيني، وتنميماً لدورها في إبراز الهوية  
الفلسطينية عربياً ودولياً من خلال جهودها لإحياء التراث الفلسطيني، وتأسيسها المتحف  
الوطني للتراث الفلسطيني وتشكيلها الفرق الفنية، وكل ذلك في سبيل خدمة وطنها وشعبها  
الفلسطيني وإحقاق حقوقه غير القابلة للتصرف في الحرية والعودة وتقرير المصير وإقامة  
دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21/05/2009م ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

### محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

## مرسوم رقم (31) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة / سلوى حلمي رشيد أبو خضرا وسام نجمة الشرف

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تقليد السيدة المناضلة/ سلوى حلمي رشيد أبو خضرا وسام نجمة الشرف تقديراً منا  
لدورها الرائد والطليعي وطنياً وقومياً على الصعيدين السياسي والتربوي، وتثميناً للجهود  
التي بذلتها والمهام والمسؤوليات النضالية والوطنية التي اضطلعت بها عبر مسيرتها  
المفعمة بالعطاء والتضحيات، وظلت دائماً في كل موقع شغلته مثالاً للعطاء والنبيل  
والتفاني والإخلاص، تعمل من أجل استعادة شعبنا الفلسطيني لحقوقه في الحرية والسيادة  
والاستقلال وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21/05/2009 ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

### محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

## مرسوم رقم (32) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ مي ميخائيل الصايغ وسام نجمة القدس الشريف

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تقليد السيدة المناضلة / مي ميخائيل الصايغ وسام نجمة القدس الشريف تقديراً لجهودها  
المخلصة وعطاءاتها المتميزة وإبداعاتها الفلسطينية واضطلاعها بالعديد من المسؤوليات  
من أجل إبراز قضية شعبها والمطالبة بإحقاق حقوقه الوطنية الثابتة وفي طليعتها حقه في  
دحر الاحتلال و تقرير المصير وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس  
الشريف.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/21 ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى / 1430 هجرية

### محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (33) لسنة 2009م بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى مرسوم رقم (27) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس الوزراء،  
وعلى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2009م بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس  
الوزراء ،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تعديل تشكيل مجلس الوزراء بإضافة الوزيرين:

- السيدة/ ربيحة ذياب حسين حمدان وزيراً للشئون المرأة.
- السيد/ عيسى أحمد عبد الحميد قراقع وزيراً لشئون الأسرى والمحررين.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/04 ميلادية

الموافق: 10/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

### محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (89) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ أمين موسى ذيب بشير الموظف بوزارة المالية إلى درجة مدير عام (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2009/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/08 ميلادية

الموافق: 13/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

## قرار رقم (90) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تمديد انتداب السيدة/ أمل عزمي صالح جادو الموظفة بديوان الرئاسة إلى بعثة فلسطين في واشنطن لمدة ستة شهور.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/5/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/10 ميلادية

الموافق: 15/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (91) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل السيدة/ عبلة زهدي النشاشيبي الموظفة في وزارة المالية إلى الصندوق القومي الفلسطيني بنفس درجتها الوظيفية واعتمادها المالي.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2009/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/17 ميلادية  
الموافق: 22/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

## قرار رقم (92) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إلغاء القرار الرئاسي رقم ( 272 ) لسنة 2007م المتعلق بتعيين السيد مروان محمد غازي رضا زيد ( أبو خضر ) نائباً لمحافظ محافظة بيت لحم.  
نقل السيد/ مروان محمد غازي رضا زيد (أبو خضر) الموظف بمحافظة بيت لحم إلى محافظة قلقيلية بنفس درجته الوظيفية واعتماده المالي.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/18 ميلادية  
الموافق: 23/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية



## قرار رقم (93) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003 بشأن اختصاصات المحافظين،  
واستناداً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة  
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ عبد الفتاح محمد إبراهيم حمائل محافظاً لمحافظة بيت لحم بدرجة وزير .

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2009/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/20 ميلادية

الموافق: 25/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (94) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ أسعد سليمان حسن عبد القادر مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشؤون مقاومة الاستيطان والجدار.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/20 ميلادية

الموافق: 25/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (95) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لنقل أبراج الأجهزة الأمنية إليها

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/04/2009م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (20) دونم من قطعة الأرض الحكومية رقم (10) من الحوض رقم (24070) من أراضي مدينة نابلس من أجل نقل أبراج الأجهزة الأمنية إليها.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 03/06/2009 ميلادية

الموافق: 09/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

### محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (96) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض لصالح المعهد الدبلوماسي

رئيس دولــــــــــــــــة فلسطــــــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــــــطة الوطنــــــــــــــــية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته ثلاثة دونمات من قطعة رقم (12) حوض رقم (3) من أراضي بلدة سردا لصالح وزارة الشؤون الخارجية لإقامة المعهد الدبلوماسي الفلسطيني عليها.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/03 ميلادية

الموافق: 09/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

### محمود عباس

رئيس دولــــــــــــــــة فلسطــــــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــــــطة الوطنــــــــــــــــية الفلسطينية

## قرار رقم (97) لسنة 2009م

بشأن استملاك كامل مساحة قطعتي أرض في مدينة رام الله

رئيس دولــــة فلسطــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات

الشمالية،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/105/05/م.و/س.ف) لسنة 2009م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تنزع مطلقاً ملكية كامل مساحة قطعتي الأرض ذوات الأرقام (13) و (19) من الحي رقم

(27) من الحوض رقم (19) والمعروف باسم المريجمة من أراضي مدينة رام الله مع

الحيازة الفورية لإنشاء قصر العدل عليها (مجمع المحاكم).

### مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطعتي الأرض المشار إليها في المادة

الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر

من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع

المستندات المؤيدة لذلك.

**مادة (3)**

على أصحاب قطعتي الأرض المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

**مادة (4)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/03 ميلادية

الموافق: 09/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (98) لسنة 2009م بشأن استملاك منفعة قطعة أرض لصالح بلدية قلقيلية لبناء مدرسة عليها

رئيس دول فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام المادة (4) من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به  
في المحافظات الشمالية،  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/106/03م.و.س.ف) لسنة 2009م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ينزع مطلقاً حق الانتفاع والإجارة وأية حقوق أخرى لمصلحة الغير على قطعة الأرض  
رقم (01) مؤقتة من القطعة رقم (147) من الحوض رقم (7562) موقع حي الظهر من  
أراضي قلقيلية والبالغ مساحتها (2154) متر مربع استملاكاً مع الحيابة الفورية لصالح  
بلدية قلقيلية لبناء مدرسة عليها.

### مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطعة الأرض المشار إليها في المادة  
الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر  
من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع  
المستندات المؤيدة لذلك.

**مادة (3)**

على أصحاب قطعة الأرض المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

**مادة (4)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/03 ميلادية

الموافق: 09/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (99) لسنة 2009م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة / الوسط في القضية رقم (3م د/2009)

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة / الوسط في القضية رقم  
(3م د/2009) محاكم (322 ن ع ر / 2008 نيابة) بتاريخ (27/04/2009م)،  
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،  
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة / الوسط في القضية رقم  
(3م د/2009) محاكم (322 ن ع ر / 2008 نيابة) بتاريخ (27/04/2009م)، القاضي  
بـ:

1. إدانة المتهم الرقيب أحمد راغب محمود أبو بكر من مرتب الشرطة بتهمة الخيانة  
خلافًا لإحكام المادة (131) فقرة (ب) من (ق.ع.ف) لعام 1979م  
والحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عامًا عملاً بأحكام المادة (131) فقرة  
(ب) معطوفة على المادة (1/118) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني  
لعام 1979م وتنزيل رتبته إلى جندي وطرده من الخدمة محسوبة له مدة توقيفه من  
تاريخ 2008/12/30م.

2. المصادقة على براءة المتهم المساعد عصام عبد الرحيم بني عودة من مرتب الشرطة، وعدم مسؤولية المتهمين رقيب أول زهير مصطفى أحمد حسين والعريف غانم محمد حسين حسن والعريف سامر وحيد صالح جوابرة عملاً بإحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطيني لعام 1979.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/03 ميلادية

الموافق: 09/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## قرار رقم (100) لسنة 2009م بشأن تشكيل اللجنة الرئاسية للإشراف على المساعدات العينية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تشكيل لجنة رئاسية للإشراف على المساعدات العينية المقدمة للسلطة الوطنية الفلسطينية  
على النحو التالي:

رئيساً	السيد محمود صدقي الهباش
عضواً	ممثل عن ديوان الرئاسة
عضواً	ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
عضواً	ممثل عن وزارة الصحة
عضواً	ممثل عن هيئة الشؤون المدنية
عضواً	ممثل عن شؤون المحافظات
عضواً	ممثل عن الهلال الأحمر الفلسطيني

### مادة (2)

تختص اللجنة بتسهيل دخول المساعدات العينية المقدمة للسلطة الوطنية الفلسطينية  
وتوزيعها على مستحقيها في الضفة الغربية وقطاع غزة.

**مادة (3)**

ترفع اللجنة تقريراً عن نشاطها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية كل ثلاثة شهور.

**مادة (4)**

يلغى القرار رقم (283) الصادر بتاريخ 2007/08/04 م بشأن تشكيل لجنة الإشراف على المساعدات العينية، وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (5)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/04 ميلادية

الموافق: 10/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (101) لسنة 2009م  
بشأن المصادقة على حكم المحكمة  
العسكرية الدائمة / جنوب المحافظات الشمالية  
الصادر بحق المدان مصطفى يوسف إبراهيم أبو فارة**

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (28م/د/2009) بتاريخ (06/05/2009م)،  
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،  
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان مصطفى يوسف إبراهيم أبو فارة ، القاضي بـ:  
تعديل وصف التهمة لتصبح الخيانة خلافاً لنص المادة (141) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م وإدانته والحكم عليه بالإعدام، وتخفيض العقوبة سندا لنص المادة (118) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م إلى السجن لمدة عشر سنوات مع الأشغال محسوباً له مدة توقيفه من تاريخ 09/06/2008م.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/04 ميلادية  
الموافق: 10/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولــــة فلسطــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــطة الوطنــــية الفلسطــــينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## قرار رقم (102) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل السيدة/ ليلي داود محمد غنام من وظيفتها في وزارة الشؤون الاجتماعية وتعيينها نائبا  
لمحافظ محافظة رام الله والبيرة بنفس درجتها الوظيفية الحالية.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/06 ميلادية

الموافق: 12/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (103) لسنة 2009م بشأن منتخب محافظة القدس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار منتخباً رياضياً لكرة القدم في محافظة القدس "يسمى منتخب محافظة القدس الرياضي لكرة القدم" ويتبع اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

### مادة (2)

يسعى المنتخب لتحقيق الأهداف التالية:

1. تنظيم الأنشطة الرياضية لكرة القدم في محافظة القدس وخارجها والمشاركة فيها.
2. تمثيل محافظة القدس في الأنشطة الرياضية الكروية الوطنية والدولية.

### مادة (3)

1. يعين بقرار من الرئيس مجلس أمناء المنتخب، وللرئيس إضافة أعضاء جدد وتغيير العضوية في المجلس كلياً أو جزئياً.
2. يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:  
أ. اختيار مجلس الإدارة وفقاً لنظام خاص يصادق عليه، ومتابعته في تنفيذ مهامه.



- ب. المصادقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي والتقارير المالي والإداري المرفوع من مجلس الإدارة.
- ج. المصادقة على العقود والاتفاقيات وعلى الأنظمة المعدة من مجلس الإدارة.
- د. وضع النظام الداخلي لإدارة جلساته.
- هـ. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد في جلسة غير عادية.

#### مادة (4)

يتولى رئيس مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

1. تمثيل مجلس الأمناء في كافة المحافل الوطنية والدولية.
2. دعوة مجلس الأمناء للانعقاد وإدارة جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته.
3. أية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.

#### مادة (5)

1. يتولى إدارة المنتخب مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم وإنهاء عضويتهم بقرار من مجلس الأمناء.
2. يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:
  - أ. تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
  - ب. إدارة شؤون المنتخب في كافة النشاطات التي يقوم بها.
  - ج. تشكيل فرق رياضية وفقا للوائح التنظيمية لاتحاد كرة القدم الفلسطيني، وتنظيم المباريات تحت إشرافه.
  - د. وضع الآلية المناسبة لاختيار لاعبي المنتخب ورفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.
  - هـ. إقرار الأنظمة اللازمة لتسيير شؤون المنتخب وسياساته وخطته ورفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.
  - و. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والتقارير الإداري والمالي للمنتخب ورفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.

ز. إبرام العقود والاتفاقيات التي من شأنها تعزيز النشاط الرياضي الكروي للمنتخب، والتنسيق والتعاون مع المنتخب الوطني لكرة القدم والمنتخبات المحلية والعربية والدولية، ومع كافة الجهات الرياضية في فلسطين وخارجها في كل ما من شأنه تعزيز رياضة كرة القدم الفلسطينية على المستوى المحلي والدولي.

ح. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء.

#### مادة (6)

رئيس مجلس الإدارة هو الرئيس التنفيذي للمنتخب ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

أ. تمثيل مجلس الإدارة أمام مجلس الأمناء وكافة الجهات القضائية والرسمية.

ب. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وإدارة جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته.

ج. أية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

#### مادة (7)

تتكون الإيرادات المالية للمنتخب من:

1. ما يرصد له من اعتمادات في موازنة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. ما يتلقاه من ريع ناتج عن أنشطة المنتخب الرياضية.
3. ما يتلقاه من وقفيات وهبات ووصايا وغيرها.

#### مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/06 ميلادية

الموافق: 12/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

#### محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (104) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/25م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ سفيان صالح حسن أبو حرب الموظف في الجهاز المركزي للإحصاء  
المركزي الفلسطيني إلى درجة مدير عام (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2009/07/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/07 ميلادية  
الموافق: 13/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

### محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (105) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ غسان أحمد محمود الحرامي الموظف بمحافظة قلقيلية إلى درجة مدير عام (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/07 ميلادية  
الموافق: 13 جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

### محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (106) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ علي محمود عودة الحساسنة الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/07 ميلادية

الموافق: 13/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

## قرار رقم (107) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/03/05م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ علي محمد عثمان الحلو الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/07 ميلادية  
الموافق: 13/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (108) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/03/05م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيدة/ صباح سليم مصطفى الطيبي الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/07 ميلادية

الموافق: 13/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (109) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/03/05م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ محمد حسن عبد الله عيده الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A3).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2009/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/07 ميلادية

الموافق: 13/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (110) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003 بشأن اختصاصات المحافظين ،  
واستنادا لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة  
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعديل القرار الصادر بتاريخ 2008/09/14 م بتعيين السيد/ كامل أحمد حسن حميد  
محافظا لمحافظة أريحا والأغوار بدرجة (A1) ليصبح على النحو الآتي:  
تعيين السيد/ كامل أحمد حسن حميد محافظا لمحافظة أريحا والأغوار.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/09 ميلادية  
الموافق: 13/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (111) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً للقرار الرئاسي رقم (104) لسنة 2009 بإنشاء منتخب محافظة القدس،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تشكيل مجلس أمناء منتخب محافظة القدس من التالية أسماءهم:

رئيساً	د. رفيق الحسيني
عضواً	الشيخ محمد حسين
عضواً	أ. د. سري نسييه
عضواً	اللواء جبريل الرجوب
عضواً	الوزير حاتم عبد القادر
عضواً	الوزير عدنان الحسيني
عضواً	السيد أحمد هاشم الزغير

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/15م

الموافق: 21/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009 بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية

### مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولاسيما المادة (70) منه؛

وعلى المادة (19) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997؛

وتنسيب وزير الحكم المحلي؛

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2009/03/30م؛

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام التالي:

### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية: وتشمل البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية.

الرئيس: رئيس المجلس.

اللجنة: لجنة شؤون الموظفين في الهيئة المحلية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

الوظيفة: مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف

للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام وأي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات.

الموظف: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى موازنة الهيئة المحلية بما في ذلك الموظف المعين بموجب عقد، ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً.

الفئة: مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة بمقتضى أحكام هذا النظام.

الدرجة: مستوى وظيفي متدرج ضمن الفئة الواحدة ذات رواتب وسنوات ومواصفات محددة وفق أحكام هذا النظام.

الراتب: الراتب الأساسي الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ويشمل العلاوات المستحقة بموجب أحكام هذا النظام.

### مادة (2)

1- يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الهيئة المحلية أن يكون:

(أ) فلسطيني الأصل.

(ب) قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

(ج) سالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والإعاقات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة، على أنه يجوز تعيين ذوي الإحتياجات الخاصة إذا لم تكن إعاقته تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة.

(د) حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية أو جنحة أخلاقية.

(هـ) مستوفياً لمتطلبات وشروط إشغال الوظيفة الشاغرة.

2- تعطى الأولوية في التعيين لسكان منطقة الهيئة المحلية.

### مادة (3)

تقسم وظائف الهيئات المحلية وتحدد مهامها وفتاتها ودرجاتها وفقاً للجدول المرفق وعلى النحو التالي:

- 1- الفئة العليا: وتشمل الوظائف التخطيطية والإشرافية العليا وتحدد وفقاً للمعايير التي توضع بموجب تعليمات تصدر عن الوزير، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (A4-A3).
- 2- الفئة الأولى: تتولى المهام القيادية والإشرافية والمشاركة في وضع الأهداف الاستراتيجية والسياسات العامة للهيئة المحلية وإعداد الخطط التنفيذية الخاصة بالبرامج والمشاريع ومتابعتها والإشراف على تنفيذها واقتراح أساليب لتطوير منهجيات وإجراءات العمل، وتشمل من يعين بوظيفة مدير وممن يمتلكون مهارات إدارية ويشترط فيهم توفر المؤهلات العلمية (الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى) والخبرات العملية المطلوبة، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (A إلى C) ويكون الحد الأدنى للبقاء بالدرجة 6 سنوات.
- 3- الفئة الثانية: وتشمل الوظائف التخصصية في مختلف المجالات وتكون مسؤوليات موظفي هذه الفئة القيام بالأعمال التخصصية ويتم اختيارهم ممن يمتلكون مهارات إدارية وقيادية من بين موظفي هذه الفئة لشغل الوظائف الإدارية والإشرافية ويشترط فيهم توفر المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (5 إلى 1) ويكون الحد الأدنى للبقاء في الدرجة 5 سنوات.
- 4- الفئة الثالثة: تشمل الوظائف الفنية والحرفية من ذوي المؤهلات العلمية والوظائف الكتابية وأعمال السكرتاريا، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (7 إلى 2) ويكون الحد الأدنى للبقاء في الدرجة 5 سنوات.
- 5- الفئة الرابعة: وتشمل الوظائف الحرفية في مجالات التشغيل والصيانة والحركة والنقل والورش الميكانيكية والكهربائية ومحطات القوى وغيرها، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (9 إلى 5) ويكون الحد الأدنى للبقاء في الدرجة 5 سنوات.

6- الفئة الخامسة: وتشمل وظائف الخدمات كالحراس والسعاة ومن في حكمهم، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (10 إلى 6) ويكون الحد الأدنى للبقاء في الدرجة 5 سنوات.

#### مادة (4)

للهيئات المحلية أن تعين مديراً تنفيذياً يشرف على كافة موظفي الهيئة المحلية، على أن يكون من موظفي الفئة العليا أو الفئة الأولى حسب مقتضى الحال.

#### مادة (5)

يقسم الموظفون إلى:

1- موظفين دائمين: وهم الذين يعينون في وظائف دائمة ذات فئات ودرجات محددة في جدول تشكيلات الوظائف.

2- موظفين بعقود: وهم الذين يعينون بوظائف غير دائمة بموجب عقود ويقسمون إلى:  
أ) موظفين يعينون بعقود شاملة لجميع العلاوات في وظائف مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف أو على حساب المشاريع ولديهم مؤهلات علمية عالية وخبرات عملية مميزة، تتطلبها مصلحة العمل في الهيئة المحلية.

ب) موظفين يعينون بعقود وتحدد رواتبهم وفقاً لأحكام هذا النظام على حساب المشاريع أو رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإجازة دون راتب، وتحتسب رواتبهم وفقاً لأحكام هذا النظام على أن لا تتجاوز المخصصات المرصودة لهذه الغاية راتب الموظف المنفك عن العمل.

#### مادة (6)

يتقاضى الموظف راتبه من مخصصات الوظيفة التي يشغلها بصورة فعلية ويستحق الزيادة الدورية السنوية عند حلول الموعد المقرر لمنحها ما لم يصدر قرار بحجبها عنه، وتكون الزيادة الدورية السنوية بنسبة (1.25%).

**مادة (7)**

لا يجوز تغيير المسمى الوظيفي لأي موظف لغايات منحه أية علاوة إضافية إلا إذا استدعت الحاجة لنقله لممارسة الوظيفة فعلياً وكانت مؤهلاته العلمية وخبراته العملية تتناسب ومتطلباتها.

**مادة (8)**

- 1- يعامل الموظف بعقد معاملة الموظف المماثل له في الراتب في الوظائف الدائمة لغايات منحه أي علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام.
- 2- إذا تم تعيين الموظف بعقد شامل لجميع العلاوات فلا يستحق أي علاوة أو بدل منصوص عليهما في هذا النظام بإستثناء العلاوة العائلية.

**مادة (9)**

- 1- للرئيس بناءً على تنسيب مسؤول الدائرة المعنية تكليف موظف بعمل إضافي إذا تطلبت حاجة العمل ذلك على أن لا تزيد المبالغ المدفوعة عن 25% من الراتب.
- 2- يوقف صرف بدل العمل الإضافي في الحالات التالية:
  - أ) عند زوال مبررات العمل الإضافي.
  - ب) عند تغيب الموظف المكلف بالعمل الإضافي عن العمل لأي سبب كان.
  - ج) عدم إنجاز العمل المطلوب نتيجة التقصير أو الإهمال.
- 3- للرئيس بناءً على تنسيب المدير المعني إضافة يوم على رصيد إجازات الموظف السنوية عن كل أربع ساعات عمل إضافي وبحد أعلى عشرة أيام في السنة بدلاً من منحه البديل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بناءً على رغبة الموظف.
- 4- لا يصرف لموظفي الفئتين العليا والأولى أي مقابل لقاء العمل في غير أوقات السدوام الرسمي.
- 5- يتقاضى الموظف بدل ساعة ونصف عمل عن كل ساعة عمل إضافي.

**مادة (10)**

- 1- تشكل في الهيئة المحلية لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الرئيس وعضوية أحد أعضاء المجلس والمدير التنفيذي للمجلس أو أحد كبار الموظفين، ومسؤول القسم المختص.
- 2- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع تنسيباتها بشأنها إلى المجلس:
- (أ) تعيين الموظفين وتعديل أوضاعهم بما في ذلك الموظفين بعقود.
- (ب) ترفيع موظفي الهيئة المحلية من درجة إلى درجة أعلى.
- (ج) إيفاد الموظفين للبعثات والدورات ودراسة الاحتياجات التدريبية لموظفي الهيئة المحلية لرفع مستوى الأداء وتحسين نوعية العمل.
- (د) إجراء الامتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية للمرشحين للتعيين.
- (هـ) أي مهام أو صلاحيات أخرى ورد النص عليها في هذا النظام.
- 3- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع الأعضاء وتتخذ قراراتها بموافقة ثلاثة أعضاء وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

**مادة (11)**

- 1- يتم التعيين في وظائف الهيئة المحلية وفق الاحتياجات التي تم إقرارها في جدول تشكيلات الوظائف الذي يصادق عليه الوزير بناء على تنسيب المجلس.
- 2- لا يجوز التعيين أو الترفيع إلا إلى وظيفة شاغرة.

**مادة (12)**

يتم تعيين الموظفين بقرار من المجلس بناءً على تنسيب اللجنة ويخضع القرار لمصادقة الوزير.

**مادة (13)**

يتم تعيين العمال بأجر يومي للقيام بعمل مؤقت طارئ أو موسمي بقرار من الرئيس في حدود المخصصات المرصودة في موازنة البلدية ويتم إنهاء خدماتهم بقرار من الرئيس.



**مادة (14)**

يجوز بمصادقة الوزير وبعد موافقة الهيئات المعنية استخدام موظف واحد للعمل في أكثر من هيئة محلية بموجب عقد مشترك على أن يتضمن العقد شروط العمل ومتطلباته في كل هيئة والراتب المخصص له ومقدار الجزء من الراتب الذي تتحمله كل هيئة.

**مادة (15)**

يجوز استخدام أشخاص وبشكل مؤقت على حساب مشاريع لمدة تقل عن سنة بناء على تنسيب المجلس، ويتقاضون رواتبهم من مخصصات المشروع وتنتهي خدماتهم حكماً بإنهاء مدة القرار أو العقد أو المشروع أو نفاذ مخصصاته، وتعلم الوزارة بذلك.

**مادة (16)**

يراعى عند تعيين الموظفين منح نسبة (5%) من الوظائف الشاغرة لذوي الاحتياجات الخاصة وأبناء الشهداء والأسرى.

**مادة (17)**

يتم تعيين الموظفين على الدرجات كما يلي:

- 1- يتم تعيين من يحمل مؤهل دكتوراة على الدرجة الثالثة في الفئة الثانية.
- 2- يتم تعيين من يحمل مؤهل ماجستير هندسة أو صيدلة أو طب بيطري أو هندسة زراعية (البكالوريوس خمس سنوات) على الدرجة الرابعة مع إضافة 4 أقداميات في الفئة الثانية.
- 3- يتم تعيين من يحمل مؤهل بكالوريوس هندسة أو صيدلة أو طب بيطري أو هندسة زراعية (خمس سنوات) على الدرجة الرابعة في الفئة الثانية.
- 4- يتم تعيين من يحمل مؤهل ماجستير عدا ما ذكر في البند رقم (2) إلى الدرجة الخامسة مع إضافة أربع أقداميات في الفئة الثانية.
- 5- يتم تعيين من يحمل مؤهل بكالوريوس أو بكالوريوس زراعية (4 سنوات) على الدرجة الخامسة في الفئة الثانية.

- 6- يتم تعيين من يحمل مؤهل دبلوم ثلاث سنوات ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية أو الفنية على الدرجة السادسة مع إضافة أدميتين في الفئة الثالثة.
- 7- يتم تعيين من يحمل مؤهل دبلوم مع شامل ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية أو الفنية على الدرجة السادسة مع إضافة أدمية واحدة في الفئة الثالثة.
- 8- يتم تعيين من يحمل مؤهل دبلوم سنتين بدون شامل ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية أو الفنية أو يعمل بوظيفة حرفية بمؤهل علمي دبلوم في مجال العمل على الدرجة السادسة في الفئة الثالثة.
- 9- يتم تعيين من يحمل مؤهل أقل من دبلوم أو لم يُنهي تعليمه الجامعي بعد، ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية أو الفنية على الدرجة السابعة في الفئة الثالثة.
- 10- يتم تعيين من يعمل بوظيفة حرفية ويحمل مؤهل أقل من دبلوم أو دبلوم ليس في مجال العمل على الدرجة التاسعة في الفئة الرابعة.
- 11- يتم تعيين من يعمل بالوظائف الخدماتية كالعمال والأذنة والحراس على الدرجة العاشرة في الفئة الخامسة.

#### مادة (18)

- 1- يكون الترفيع حسب الحد الأدنى للبقاء في الدرجة المحدد بكل فئة حيث يمنح أول مربوط الدرجة التالية.
- 2- يصرف علاوة ترقيم بقيمة 5% لمرة واحدة عند أول ترقيم للموظف.

#### مادة (19)

- 1- تحدد رواتب الموظفين طبقاً لسلم الرواتب الملحق بهذا النظام.
- 2- يستحق موظفي الهيئات المحلية العلاوات التالية:
- (أ) علاوة اختصاص.
- (ب) علاوة إدارية.
- (ج) علاوة طبيعة العمل.
- (د) علاوة مؤهل علمي لمن يحصل على ماجستير فأعلى.
- (هـ) علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.

و) علاوة غلاء معيشة.

ز) علاوة مخاطرة.

ح) علاوة الندرة.

- 3- تنظم شروط وإجراءات منح العلاوات المذكورة أعلاه وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية السارية، على أن يقوم الوزير بتحديد قيمة هذه العلاوات ونسبتها.
- 4- تحجب العلاوات إذا انتفت الأسباب الموجبة لها.

### مادة (20)

1- يصدر الوزير التعليمات والإجراءات المتعلقة بتقييم الأداء بما في ذلك التعليمات حول كيفية تقييم أداء الموظفين على أن تتضمن هذه التعليمات الجهات صاحبة الصلاحية في تنظيم هذه التقارير.

2- تعد الوزارة جميع النماذج المتعلقة بإدارة الأداء بما في ذلك تقرير الأداء السنوي ونماذج سجل الأداء، ويجوز إعداد أكثر من نموذج وفقاً لفئات الموظفين.

3- تعتبر الوثائق الخاصة بسجل الأداء أحد المرجعيات الرئيسة عند مناقشة الأداء مع الموظف لاعتماد تقرير الأداء السنوي.

4- لا يجوز إجراء أي تعديل على البيانات والملاحظات والوقائع المدونة في جميع النماذج المتعلقة بإدارة الأداء بما في ذلك نماذج سجل الأداء وفي تقرير الأداء السنوي سواءً بالإضافة إليها أو بالحذف منها كما لا يجوز إجراء أي محو أو كشط فيها وذلك تحت طائلة بطلان التعديل والمساءلة.

أ) تعتمد البيانات والوقائع والملاحظات المدونة في سجل الأداء في تقييم أداء الموظف بموجب تقرير الأداء السنوي ويتم ذلك التقييم بأي من التقديرات التالية:

- ممتاز .
- جيد جداً .
- جيد .
- متوسط .
- ضعيف .

ب) توضع التقديرات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة على أساس تقدير علامة لكل من البيانات والوقائع والملاحظات المتعلقة بأداء الموظف وذلك وفقاً للنموذج المعتمد لتقرير الأداء السنوي.

### مادة (21)

1- على الرئيس المباشر أن يقوم بشكل دوري بإجراء مراجعة مع مرؤوسيه لنتائج سجل الأداء بما يحقق رصد نقاط القوة في أداء وسلوك الموظف لتعزيزها ونقاط الضعف وكيفية معالجتها أو إجراء أي تعديلات ضرورية ومبررة على الأهداف أو المؤشرات أو كليهما.

2- يقوم المدير المباشر بمتابعة نموذج سجل الأداء للموظف في الدائرة للتحقق من أن المراجعة قد تمت وفقاً للتعليمات المعتمدة لذلك، واتخاذ الإجراءات المناسبة إذا تبين أن البيانات والملاحظات والوقائع المدرجة في السجل ما يقتضي اتخاذ تلك الإجراءات.

3- تؤخذ بعين الاعتبار جميع العقوبات التي يتم إيقاعها بحق الموظف خلال سنة التقييم ولا يجوز أن يزيد تقدير الموظف على جيد إذا اتخذت بحقه عقوبة الإنذار أو الحسم من الراتب أو حجب الزيادة السنوية لمدة سنة أو سنتين.

4- يقوم الرئيس المباشر بتعبئة نموذج تقييم الأداء السنوي معتمداً على نموذج سجل الأداء ورفعها إلى الرئيس الأعلى المباشر الذي يقوم بدوره برفع تقارير أداء الموظفين السنوية وملاحظاته عليها إلى المدير أو من يكلفه المجلس في حال عدم وجود المدير لاعتماد التقدير النهائي للموظف.

5- ترسل نسخة من تقرير الأداء السنوي إلى الموظف من صاحب الصلاحية أو من يفوضه في اعتماد التقدير، وللموظف حق الاعتراض عليه خلال (14) يوماً من اليوم التالي لتسلمه له، وفي حال عدم اعتراضه عليه خلال تلك المدة يعتبر التقرير معتمداً.

6- في حال اعتراض الموظف على التقرير يقوم المرجع المختص بالمصادقة على التقرير أو من يفوضه بإحالة التقرير مع الاعتراض إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (22) من هذا النظام.

**مادة (22)**

- 1- تؤلف في كل هيئة محلية بقرار من الرئيس لجنة للنظر في الاعتراضات المقدمة على تقييم الأداء السنوي من الرئيس وعضوية اثنين من أعضاء المجلس والمدير التنفيذي أو أحد كبار موظفي الهيئة المحلية، ممن لديهم المعرفة الشمولية بأعمال الهيئة المحلية، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بموافقة ثلاثة أعضاء وفي حال تساوات الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 2- على اللجنة إصدار قرارها خلال مدة لا تزيد على (14) يوماً، اعتباراً من اليوم التالي لتسلمها الاعتراض، وتبني قرارها على ما ورد عن الموظف في نموذج سجل الأداء وفي أي وثائق أخرى أو سجلات أو ملفات أو معلومات في الهيئة المحلية تتعلق بالموظف وعلى المبررات المقدمة من الموظف ويبلغ بقرار اللجنة.
- 3- للموظف الحق في التظلم للوزير على قرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه القرار.

**مادة (23)**

لا تتم ترقية أي موظف إلا على درجة شاغرة وفق جدول تشكيلات الوظائف المقرر على أن يكون حائزاً على المؤهل العلمي الذي تتطلبه الوظيفة، ويؤخذ بعين الاعتبار الأقدمية وتقييم الأداء.

**مادة (24)**

يجوز ترفيع الموظف من درجته الحالية إلى الدرجة التي تليها شريطة مكوثه لسنوات الحد الأدنى لمدة البقاء على الدرجة على أن يكون حاصلاً على متوسط تقدير جيد فما فوق لآخر ثلاث سنوات.

**مادة (25)**

يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى أو تعيينه للقيام بأعمال وظيفية أخرى بالوكالة في الهيئة المحلية ذاتها بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب اللجنة شريطة استيفاء متطلبات الوظيفة التي سينقل إليها على أن لا يؤثر النقل على المستوى الوظيفي للموظف.

**مادة (26)**

- 1- تحدد ساعات الدوام الرسمي بست ساعات يومياً ولمدة ستة أيام في الأسبوع، ويجوز تكليف الموظف بالعمل لساعات إضافية تزيد عن ساعات الدوام الرسمي.
- 2- يجوز بقرار من الوزير استثناء أي هيئة محلية من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا تطلبت طبيعة عملها غير ذلك.
- 3- للهيئة المحلية التي تستوجب طبيعة عمل أي من موظفيها العمل بنظام المناوبات أن تصدر التعليمات الداخلية اللازمة لتنظيمها.

**مادة (27)**

يترتب على الموظف الواجبات التالية:

- 1- أن يؤدي العمل المنوط به شخصياً وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة.
- 2- أن يؤدي أي مهمة أخرى تسند إليه لمساعدة موظفين آخرين في أداء الواجبات العاجلة والطارئة.
- 3- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر رؤسائه بدقة ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه.
- 4- أن يتحمل المسؤولية أمام رؤسائه عن حسن سير العمل الموكول إليه، وعليه أن يبادر إلى إبلاغ رؤسائه كتابة عن كل تجاوز أو إهمال أو مخالفة في تطبيق القوانين والأنظمة.
- 5- أن يلتزم بالمواعيد المعينة للدوام .
- 6- أن يتصرف باحترام ولباقة في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤسيه وفي معاملته للجمهور.
- 7- أن يكون مسؤولاً أمام المجلس عن الأضرار التي تنشأ عن سوء قيامه بواجباته سواء أكان ذلك عن عمد أو إهمال.

**مادة (28)**

يحظر على الموظف:

- 1- الإتيان بعمل أو الظهور بمظهر مخل بشرف الوظيفة.

- 2- أن يقبل لنفسه أو لغيره منحة أو هدية أو امتيازاً بسبب أدائه لأعمال الوظيفة أو أن يقبل الوعد بشيء من ذلك.
- 3- الإفصاح بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة.
- 4- أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو أن ينزع هذا الأصل من الملفات المختصة للاحتفاظ بها ولو كان هو الذي قام بتحريره.
- 5- أن يكون وكيلاً بأجر في القيام بأعمال للغير.
- 6- الجمع بين وظيفته وبين أي عمل تبغي آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه أن يضر بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب ويؤدي إلى منفعة وبوجه خاص:
- (أ) كل عمل من الأعمال التجارية أو المضاربات المالية وخاصة ما كان منها متصلاً ببيانات أو معلومات تصل إليه عن طريق الوظيفة.
- (ب) شراء العقارات أو المنقولات التي تطرحها الهيئة المحلية للبيع.
- (ج) استئجار الأراضي والعقارات العائدة للهيئة المحلية بقصد الاستغلال.
- (د) الاشتراك في الأعمال والمقاولات التي يوكل إليه تحضيرها أو تنفيذها أو الحصول على مصلحة أو قيود خاصة بها.

### مادة (29)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في هذا النظام ووفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

### مادة (30)

تتبع في إجازات الموظفين نفس القواعد المتبعة في قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية على أن يقوم الرئيس بالصلاحيات المخولة لرئيس الدائرة الحكومية، بما لا يتعارض مع صلاحيات الوزير.

**مادة (31)**

لا يعزل ولا يجازى الموظف الدائم إلا بمقتضى الآتي:

- 1- إذا تقدمت شكوى ضد موظف من جراء عدم كفاءته أو لباقته أو إخلاله بواجباته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحظور عليه إتيانها فيجب على المجلس أن يعين لجنة من المدير التنفيذي أو أحد كبار موظفي الهيئة المحلية، وعضوين من أعضائه للتحقيق في هذه الشكوى ولهذه اللجنة أن تطلب إيضاحات خطية من الموظف وأن تأخذ إفادات الشهود إذا رأت ما يستلزم ذلك ثم تنظم تقريراً تبعث به مع إضبارة التحقيق إلى الرئيس مع توصيتها.
- 2- يجمع الرئيس المجلس للنظر في التقرير المقدم من قبل اللجنة بعد أن يبلغ جميع الأعضاء بأنه سينظر في الشكوى المقدمة ضد الموظف.

**مادة (32)**

- 1- يتوجب على المجلس أن يدعو الموظف المتهم للمثول أمامه لسماع إفادته ودفاعه والاستماع لشهود الإثبات وشهود الدفاع، ثم يتخذ قراره ببراءة الموظف أو بإدانته وإيقاع إحدى العقوبات المسلكية الآتية:
  - أ) الإنذار.
  - ب) إيقاف الزيادة السنوية.
  - ج) حسم مبلغ لا يتجاوز عشرة بالمائة من راتب الموظف الشهري غير الصافي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.
  - د) حرمان الموظف من الترفيع لمدة سنة.
  - هـ) تنزيل الموظف درجة واحدة أو تنزيل مرتبه إلى أول مربوط الدرجة التي هو فيها.
  - و) فصل الموظف.
- 2- باستثناء الإنذار وإيقاف الزيادة السنوية يجب أن يقترن قرار المجلس بمصادقة الوزير.
- 3- يجوز للمجلس توجيه لفت نظر أو تنبيه للموظف مباشرة وتستثنى هذه العقوبة من إجراءات التحقيق المبينة في المواد السابقة.



**مادة (33)**

إذا رأى المجلس أن الأمور المنسوبة إلى الموظف تستوجب إحالته على القضاء تتم إحالته مع بيان الجرم المسند إليه.

**مادة (34)**

في جميع الأحوال التي يتم فيها إحالة الموظف على القضاء، لا يجوز للمجلس النظر في قضيته وجميع ما يتفرع عنها قبل أن يصدر القضاء حكمه النهائي في الموضوع.

**مادة (35)**

يحق للمجلس أن يكف يد الموظف عن وظيفته نتيجة التعقبات الجارية بحقه عندما تستدعي المصلحة العامة عدم مثابرتة على العمل.

**مادة (36)**

يعتبر مكفوف اليد حكماً الموظف المحال على القضاء الصادر بحقه مذكرة توقيف اعتباراً من تاريخ المذكرة .

**مادة (37)**

يدفع للموظف الموقوف عن عمله راتبه كاملاً فترة وقفه.

**مادة (38)**

كل قرار يصدره المجلس نتيجة اتخاذ الإجراءات التأديبية يجب أن يعلم به الوزير.

**مادة (39)**

يجوز للموظف تقديم طلب تظلم الى الوزير.

**مادة (40)**

تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية:

1. بلوغ السن القانونية لانتهاؤ أو إنهاء الخدمة.
2. عدم اللياقة الصحية.
3. الاستقالة.
4. فقد الوظيفة.
5. الإحالة على التقاعد أو الفصل من الخدمة.
6. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
7. الوفاة.

#### مادة (41)

1. تجري عملية نقل وتسكين موظفي الهيئات المحلية على سلم الوظائف المرفق في هذا النظام ووفقاً لأحكام المادة (17) منه.
2. إذا تبين أن الراتب الذي يتقاضاه الموظف عند نقله وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة يزيد عن الراتب المستحق له في الدرجة المنقول إليها يحتفظ براتبه الأصلي على أن يتم احتساب أية علاوات أو زيادات تستحق له ضمن تسوية راتبه براتب الدرجة الجديدة لحين استنفاد الفرق وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

#### مادة (42)

تطبق على موظفي الهيئة المحلية أحكام الانتقال والسفر، ونظام التأمين الصحي المدني المعمول بهما وأي تشريع يحل محل أي منهما.

#### مادة (43)

تطبق على موظفي الهيئات المحلية أحكام قانون التقاعد العام وتعديلاته.

**مادة (44)**

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام تطبق على موظفي الهيئات المحلية أحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية السارية وبقدر ما ينطبق عليهم من أحكام.

**مادة (45)**

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (46)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/03/30 م.

الرابع من ربيع الآخر عام 1430 هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## الملحق

### فئات الوظائف وسلم الرواتب

			الراتب الأساسي بداية مربوط	الحد الأدنى للبقاء على الدرجة	الدرجة المالية	
			3470	2	A3	
			3220	2	A4	
			2970	6 سنوات	A	
			2720	6	B	
			2470	6	C	
			2220	5 سنوات	1	
			2090	5	2	
			1960	5	3	
			1830	5	4	
			1700	5	5	
			1570	5	6	
			1490	5	7	
			1410	5	8	
			1330	5	9	
			1250	5	10	
الفئة الخامسة الوظائف الخدمائية	الفئة الرابعة الوظائف الحرفية	الفئة الثالثة الوظائف الكتابية والفنية	الفئة الثانية الوظائف التخصصية	3470	2	A3
				3220	2	A4
				2970	6 سنوات	A
				2720	6	B
				2470	6	C
				2220	5 سنوات	1
				2090	5	2
				1960	5	3
				1830	5	4
				1700	5	5
1570	5	6				
1490	5	7				
1410	5	8				
1330	5	9				
1250	5	10				

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس بلدية بلدة بيتونيا وسكان بلدة بيتونيا / محافظة رام الله، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
4	البلد الشمالي
5	البالوع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2009/08/19 في اليوم التاسع عشر من شهر تموز من سنة 2009 وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

**محمود أنس**  
مأمور تسجيل أراضي رام الله

## إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية"

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 المعمول به في المحافظات الشمالية وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933 المعمول به في المحافظات الجنوبية.

استناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (13/م.و.9) بتاريخ 2005/08/25 بصفتي مدير عام للتعاون

"مسجل الجمعيات التعاونية" واستناداً لنص المادة (2/7) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 ونص المادة (1/10) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية إسكان حرس الرئيس التعاونية م.م	رام الله	1353	2006/07/19
2	جمعية إسكان تل الربيع التعاونية م.م	رام الله	1354	2006/07/23
3	جمعية التطوير الزراعي التعاونية في منطقة الأغوار م.م	نابلس	1355	2006/07/23
4	الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية في قرى جنوب شرق نابلس م.م	نابلس	1356	2006/08/28
5	جمعية إسكان الحي الدبلوماسي التعاونية م.م	رام الله	1357	2006/11/25
6	جمعية البيرة التعاونية للتنمية الريفية م.م	رام الله	1358	2007/01/17
7	جمعية الظاهرية التعاونية الاستهلاكية م.م	دورا	1359	2007/01/23
8	جمعية عين البيضا التعاونية للصناعات الحرفية م.م	طوباس	1360	2007/02/03
9	جمعية المزرعة الشرقية التعاونية الزراعية م.م	رام الله	1361	2007/02/13
10	جمعية الملاحين البحريين التعاونية للإسكان بمحافظات غزة م.م	غزة	1362	2007/02/18
11	جمعية برقين التعاونية الزراعية م.م	جنين	1363	2007/02/27

2007/02/28	1364	جنين	جمعية قباطية التعاونية لمزارعي الري م.م	12
2007/03/10	1365	رام الله	جمعية دير ابزيع التعاونية للتنمية الريفية م.م	13
2007/03/14	1366	جنين	جمعية رابا التعاونية لمربي الأغنام م.م	14
2007/03/28	1367	الخليل	جمعية السنابل التعاونية للإنتاج والخدمات الزراعية م.م	15
2007/04/01	1368	قلقيلية	الجمعية التعاونية لتنمية الزراعة النباتية في منطقة عزون عتمة م.م	16
2007/04/02	1369	أريحا	جمعية الأرض الزراعية التعاونية م.م	17
2007/04/21	1370	قلقيلية	جمعية عزبة المدور التعاونية للزراعة والري م.م	18
2007/05/05	1371	رام الله	جمعية دير السودان التعاونية للتنمية الريفية م.م	19
2007/05/05	1372	قلقيلية	الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية في منطقة سنيريا م.م	20
2007/05/06	1373	طوباس	جمعية العقبة التعاونية الزراعية للثروة الحيوانية م.م	21
2007/05/14	1374	دورا	جمعية المربرد التعاونية الزراعية م.م	22
2007/06/04	1375	ش / غزة	جمعية النصر التعاونية لإسكان العاملين في بلدية بيت لاهيا بمحافظة الشمال م.م	23
2007/06/06	1376	طولكرم	جمعية باقة الشرقية التعاونية للمنفعة العامة م.م	24
2007/06/11	1377	رام الله	جمعية كفر نعمة التعاونية الاستهلاكية م.م	25
2007/06/11	1378	قلقيلية	جمعية الحمرا التعاونية الزراعية م.م	26
2007/06/20	1379	رام الله	جمعية رنتيس التعاونية للتنمية الريفية م.م	27
2007/06/20	1380	طوباس	جمعية بردلة التعاونية الزراعية للنباتات والأعشاب الطبية م.م	28
2007/06/23	1381	أريحا	جمعية خيرات بلادي التعاونية للتصنيع الغذائي ومشتقات الألبان م.م	29
2007/06/25	1382	نابلس	جمعية الأغوار الوسطى التعاونية الزراعية م.م	30
2007/08/08	1383	طوباس	جمعية طمون التعاونية لزراعة الأعشاب الطبية م.م	31
2007/08/08	1384	رام الله	جمعية مارافرام التعاونية الحرفية م.م	32
2007/08/09	1385	نابلس	الجمعية التعاونية لمربي النحل في محافظة نابلس م.م	33
2007/08/21	1386	جنين	جمعية مرج صانور التعاونية للأشجار المثمرة م.م	34

2007/08/30	1387	الخليل	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي جامعة القدس المفتوحة م.م	35
2007/09/17	1388	الخليل	جمعية الرحمة التعاونية الاستهلاكية في صوريف م.م	36
2007/10/09	1389	نابلس	جمعية فروش بيت دجن التعاونية للزراعة المحمية م.م	37
2007/10/22	1390	الخليل	الجمعية التعاونية للتوفير والتسليف في محافظة الخليل م.م	38
2007/10/28	1391	قلقيلية	جمعية كفر قدوم التعاونية للتنمية الزراعية م.م	39
2007/11/20	1392	دورا	جمعية الوفاق التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	40
2007/12/12	1393	جنين	جمعية مثلث الشهداء التعاونية للزراعة المحمية م.م	41
2008/01/02	1394	أريحا	جمعية الأغوار التعاونية لتربية النحل م.م	42
2008/01/27	1395	قلقيلية	جمعية فرعتا التعاونية للثروة الحيوانية م.م	43
2008/02/11	1396	طولكرم	كفر اللبد التعاونية للزراعة المروية م.م	44
2008/02/14	1397	جنين	جمعية مثلث الشهداء التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	45
2008/02/26	1398	رام الله	جمعية سنجل التعاونية للتنمية الريفية م.م	46
2008/03/02	1399	جنين	جمعية كفر راعي التعاونية الزراعية م.م	47
2008/03/10	1400	أريحا	جمعية الجفتلك التعاونية لتربية الدواجن م.م	48
2008/03/25	1401	طوباس	جمعية واد الفارعة التعاونية الزراعية م.م	49
2008/04/08	1402	نابلس	جمعية بيت فوريك التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	50
2008/04/23	1403	نابلس	جمعية قبلان التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته م.م / نابلس	51
2008/05/07	1404	أريحا	الجمعية التعاونية لإسكان ضباط الشرطة/أريحا م.م	52
2008/05/12	1405	طولكرم	جمعية زيتا التعاونية للخدمات الزراعية والري م.م	53
2008/05/14	1406	أريحا	جمعية العوجا التعاونية لتربية النحل م.م	54
2008/05/15	1407	طولكرم	الجمعية التعاونية للتنمية الريفية في كفر اللبد م.م	55
2008/06/04	1408	طوباس	جمعية البقيعة الشرقية التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	56
2008/06/11	1409	سلفيت	جمعية النماء التعاونية للتنمية الزراعية م.م / كفر الديك	57
2008/06/23	1410	قلقيلية	جمعية باقة الحطب التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	58
2008/06/23	1411	جنين	جمعية اليامون التعاونية الزراعية م.م	59
2008/07/02	1412	سلفيت	جمعية الزاوية التعاونية الزراعية م.م	60



2008/07/06	1413	رام الله	جمعية الطبية التعاونية الزراعية م.م	61
2008/07/06	1414	نابلس	جمعية تفتيت التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	62
2008/07/10	1415	نابلس	جمعية الساوية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	63
2008/07/10	1416	طوباس	جمعية بردلة التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	64
2008/07/27	1417	الخليل	جمعية بيت أمر التعاونية للإنتاج والخدمات الزراعية م.م	65
2008/07/27	1418	رام الله	جمعية فراوة بني زيد التعاونية للتنمية الريفية م.م	66
2008/07/29	1419	جنين	جمعية قباطية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	67
2008/08/12	1420	أريحا	جمعية الجفتلك التعاونية للتصنيع الغذائي م.م	68
2008/08/26	1421	دورا	جمعية الريحية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	69
2008/9/28	1422	قلقيلية	جمعية فلاحية التعاونية للنباتات الطبية م.م	70
2008/10/19	1423	رام الله	جمعية خدمات إسكان وادي النقيب التعاونية م.م	71
2008/11/30	1424	رام الله	جمعية إسكان الأطباء التعاونية في محافظة رام الله والبييرة م.م	72
2008/11/30	1425	أريحا	جمعية إسكان المتقاعدين العسكريين التعاونية م.م	73
2009/2/19	1426	قلقيلية	جمعية جبوس التعاونية للزراعة العضوية م.م	74
2009/2/23	1427	قلقيلية	جمعية كفر قدوم التعاونية للنهوض بالثروة الحيوانية م.م	75
2009/2/23	1428	الخليل	جمعية مسافر بني نعيم التعاونية لتنمية وتطوير الثروة الحيوانية م.م	76
2009/2/24	1429	جنين	جمعية رمانه التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	77
2009/3/16	1430	نابلس	جمعية النور التعاونية للتنمية الريفية م.م	78

2009/3/17	1431	رام الله	جمعية بيت سيرا التعاونية للتنمية الريفية م.م	79
2009/4/5	1432	نابلس	جمعية ماسيا التعاونية الزراعية م.م	80
2009/4/28	1433	قلقيلية	جمعية جينصافوط التعاونية الزراعية م.م	81
2009/4/29	1434	قلقيلية	جمعية عابود التعاونية الزراعية م.م	82
2009/5/5	1435	رام الله	الجمعية التعاونية لمربي الأبقار في محافظة رام الله والبيرة م.م	83
2009/5/6	1436	القدس	جمعية إسكان أسوار القدس التعاونية م.م	84
2009/5/10	1437	أريحا	جمعية فصائل التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	85
2009/5/25	1438	نابلس	جمعية إسكان المتقاعدين العسكريين التعاونية م.م	86

مدير عام التعاون  
غازي أبو ظاهر

## إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية" بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956

استناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (13/م.و.9) بتاريخ 2005/08/25 بصفتي مدير عام للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" واستناداً لأحكام المادة (2/49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية آل قعدان التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	طولكرم	739	1991/11/25
2	جمعية الفردوس التعاونية للإسكان م.م	نابلس	1021	1995/12/03
3	جمعية قصر هشام التعاونية للإسكان م.م	أريحا	503	1992/02/01
4	جمعية عقبة جبر التعاونية لتربية الدواجن م.م	أريحا	297	1968/09/01
5	جمعية كتف الواد التعاونية للإسكان م.م	أريحا	821	1992/07/01
6	جمعية عرابية التعاونية الزراعية م.م	جنين	609	1986/12/31
7	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في رمانة م.م	جنين	607	1986/12/31
8	جمعية الأرض المقدسة التعاونية للإسكان م.م	نابلس	1214	2003/06/21
9	جمعية الاتفاق التعاونية للثروة الحيوانية م.م	الخليل	1238	2003/12/24
10	جمعية النجادة التعاونية للتوفير الكهربائي م.م	الخليل	963	1995/04/01
11	جمعية إسكان موظفي وكالة الغوث التعاونية م.م	جنين	809	1995/05/20
12	جمعية عرب الكعابنة للتوفير الكهربائي م.م	الخليل	853	1992/12/21
13	جمعية البدو التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	الخليل	500	1982/03/14
14	جمعية يافا التعاونية للإسكان م.م	رام الله	1083	1997/07/20

1993/01/01	870	بيت لحم	جمعية الإسكان التعاونية لعمال وموظفي شركة كهرباء القدس م.م	15
1984/12/25	552	دورا	جمعية مجد الباع وأم العمدة التعاونية الزراعية م.م	16
2004/03/29	1254	رام الله	جمعية ييوس التعاونية للإسكان م.م	17
2006/02/15	1335	طوباس	جمعية طمون التعاونية للزراعة المروية م.م	18
1996/05/28	1049	بيت لحم	جمعية الفداء التعاونية للإسكان م.م	19
1974/03/12	334	أريحا	جمعية أريحا التعاونية الاستهلاكية م.م	20
1960/03/12	151	أريحا	جمعية عقبة جبر التعاونية لصناعة الحصر م.م	21
1994/01/30	1074	القدس	جمعية إعمار بيت المقدس التعاونية للإسكان م.م	22
1992/05/01	793	رام الله	جمعية إسكان الفردوس التعاونية م.م	23
1992/08/01	833	رام الله	جمعية الزهراء التعاونية للإسكان م.م	24
1997/10/12	1092	رام الله	جمعية البراق التعاونية للإسكان م.م	25
1973/07/25	328	جنين	جمعية برفين التعاونية للتطوير الكهربائي م.م	26
1980/08/03	419	جنين	جمعية زبوا التعاونية للتطوير الكهربائي م.م	27
1980/08/08	512	دورا	جمعية البرج والبيرة التعاونية الزراعية م.م	28
1992/06/15	813	رام الله	جمعية أرض السلام التعاونية للإسكان م.م	29
1992/08/01	825	رام الله	جمعية إسكان الرحمة التعاونية م.م	30
1996/01/25	1028	رام الله	جمعية زهرة المدائن التعاونية للإسكان م.م	31
1992/03/01	778	رام الله	جمعية الإسكان التعاونية للعاملين في الصناعات الدوائية م.م	32
1991/12/01	744	رام الله	جمعية إسكان الريفيين التعاونية م.م	33
1991/10/01	709	رام الله	جمعية إسكان الصداقة التعاونية م.م	34
1991/11/01	720	رام الله	جمعية إسكان موظفي بنك القاهرة عمان م.م	35
1992/03/01	780	رام الله	جمعية إسكان موظفي الأوقاف الإسلامية والمحاكم الشرعية م.م	36
1991/11/01	724	رام الله	جمعية إسكان كلية مجتمع رام الله لوكالة الغوث م.م	37
1991/10/16	718	رام الله	جمعية إسكان موظفي وكالة الغوث التعاونية م.م	38
1997/11/23	1108	رام الله	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الزراعة م.م	39

1998/08/08	1159	بيت لحم	جمعية إسكان البيت الفلسطيني التعاونية م.م	40
1993/01/01	871	سلفيت	جمعية إسكان جماعين التعاونية م.م	41
1964/11/10	258	نابلس	جمعية التوفير والتسليف لموظفي وكالة الغوث التعاونية م.م	42
2003/09/02	1226	رام الله	جمعية إسكان عين الكرزم التعاونية م.م	43
1994/12/25	550	رام الله	جمعية سنجل التعاونية الاستهلاكية م.م	44
1993/01/01	863	القدس	جمعية إسكان رافات التعاونية م.م	45
1978/12/14	395	دورا	جمعية آل الحمودة التعاونية للتوفير والتسليف م.م	46
1987/05/01	650	رام الله	جمعية البيرة التعاونية لتسمين العجول والأغنام م.م	47
1992/03/01	777	رام الله	جمعية إسكان موظفي مؤسسة المصري التعاونية م.م	48
1992/04/01	788	رام الله	جمعية إسكان العمال التعاونية في بتونيا م.م	49
1992/09/15	845	رام الله	جمعية عابود التعاونية للإسكان م.م	50
1993/08/10	891	رام الله	الجمعية الأهلية التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	51
1997/12/15	1114	رام الله	جمعية الأعمار التعاونية لإسكان معلمي رام الله م.م	52
2002/05/19	1188	رام الله	جمعية الراوية التعاونية للإسكان م.م	53
1992/02/25	762	نابلس	جمعية إسكان الروضة التعاونية م.م	54
1992/08/01	827	أريحا	جمعية عشيرة البراهمة التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	55
1992/05/01	792	رام الله	جمعية الأرض الطيبة التعاونية للإسكان م.م	56
1992/08/01	832	رام الله	جمعية وادي جرار التعاونية م.م	57
1997/11/12	1104	رام الله	جمعية المنارة التعاونية للإسكان م.م	58
1992/08/01	826	الخليل	جمعية إسكان موظفي إذنا التعاونية م.م	59
1976/04/27	361	رام الله	جمعية إسكان موظفي دائرة المياه بالبيرة التعاونية م.م	60
1991/11/01	726	رام الله	جمعية إسكان القيس التعاونية م.م	61
1992/09/15	842	رام الله	جمعية بيت عور التحتا التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	62
1993/01/01	864	رام الله	جمعية أبو فلاح التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	63
1996/12/15	1032	القدس	جمعية إسكان موظفي وعمال مخيم شعفاط التعاونية م.م	64

1992/06/15	812	القدس	جمعية إسكان العاملين في كلية العلوم والتكنولوجيا التعاونية م.م	65
1992/09/15	844	القدس	جمعية إسكان عملي القطاع الصحي التعاونية م.م	66
1975/04/03	347	دورا	جمعية سكة التعاونية الزراعية م.م	67
1992/08/01	835	دورا	جمعية خرسا التعاونية الزراعية م.م	68
1991/10/01	699	رام الله	جمعية إسكان معلمين وكالة الغوث التعاونية م.م	69
1993/03/01	779	رام الله	جمعية إسكان المقاصد التعاونية م.م	70
1991/10/01	696	دورا	جمعية إسكان موظفي الظاهرية التعاونية م.م	71
1993/01/01	862	القدس	جمعية ضاحية الدوحة التعاونية للإسكان م.م	72
1991/09/26	690	رام الله	جمعية دير جرير التعاونية الزراعية م.م	73
1973/08/22	330	رام الله	جمعية بيت سيرا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	74
1993/08/01	889	رام الله	جمعية دير أبو مشعل التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	75
2003/04/28	1211	دورا	جمعية وادي ألما التعاونية الزراعية م.م	76
1999/03/18	1037	القدس	جمعية إسكان موظفي مدرسة الأمة الثانوية التعاونية م.م	77
1958/12/15	128	رام الله	جمعية دير عمار التعاونية للنقل م.م	78
1976/05/30	363	رام الله	جمعية دير أبو مشعل التعاونية الاستهلاكية م.م	79
1998/03/01	1123	رام الله	جمعية صفا التعاونية للإسكان م.م	80
1993/1/15	872	القدس	جمعية مدرسة عبد الله ابن حنبلن التعاونية للإسكان م.م	81
1986/8/1	415	نابلس	جمعية إسكان موظفي بلدية نابلس التعاونية م.م	82
1951/11/16	36	جنين	جمعية بيت قاد التعاونية الزراعية م.م	83
1995/7/7	1157	القدس	جمعية قبة الصخرة التعاونية المشرفة التعاونية للإسكان م.م	84
2003/8/12	1221	دورا / الخليل	جمعية الظاهرية التعاونية للتعليم العالي م.م	85

1953/9/15	43	دورا / الخليل	جمعية دورا المتحدة الزراعية التعاونية م.م	86
1953/9/26	45	دورا / الخليل	جمعية دورا الزراعية التعاونية م.م	87
1959/12/11	134	دورا / الخليل	جمعية أمرة المجد التعاونية المتعددة الأغراض م.م	88
1961/4/22	174	دورا / الخليل	جمعية مخبر مخيم الفور التعاونية م.م	89
1972/5/17	312	دورا / الخليل	جمعية مخيم النور التعاونية لتربية المواشي والدواجن م.م	90
1973/4/1	322	الخليل	جمعية آل أبو شمسية الحداد التعاونية للتوفير والتسليف م.م	91
1957/12/19	108	قلقيلية	جمعية جيوس التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	92
1974/10/6	339	الخليل	جمعية كويزيا التعاونية الزراعية م.م	93
1992/2/25	771	القدس	جمعية عانتا التعاونية للضمان الصحي م.م	94

مدير عام التعاون  
غازي أبو ظاهر

## أمر صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العدل "مسجل الجمعيات التعاونية"

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 استناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (13/م.و.9) بتاريخ 2005/08/25 بصفتي مدير عام للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" أمر بتصفية التعاونية المبينة أسماؤها وتواريخ تسجيلها أدناه أعلن بهذا انه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لإحكام المادتين (50،49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956.

يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخه نشره.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية الفداء التعاونية للإسكان م.م	بيت لحم	1049	1996/05/28
2	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وعمال شركة الكهرباء م.م	بيت لحم	870	1993/01/01
3	الجمعية التعاونية لإسكان أعضاء الاتحاد العام للمعلمين م.م	رام الله	1128	1998/05/23
4	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في فرخه م.م	سلفيت	533	1983/05/05
5	جمعية الأصدقاء التعاونية للإسكان م.م	رام الله	1143	1998/01/18
6	جمعية الاتفاق التعاونية للثروة الحيوانية م.م	الخليل	1238	2003/12/24
7	جمعية الكعابنة التعاونية للتور الكهربائي م.م	الخليل	853	1992/12/01
8	الجمعية التعاونية الفلسطينية للإسكان م.م	رام الله	1038	1996/03/25
9	جمعية طمون التعاونية للزراعة المروية م.م	طوباس	1335	2006/02/15
10	جمعية إسكان الشيماء التعاونية م.م	قلقيلية	1050	1996/06/01



1997/12/15	1113	نابلس	جمعية ايلان التعاونية للإسكان م.م	11
1974/03/12	334	أريحا	جمعية أريحا التعاونية الاستهلاكية م.م	12
2002/02/20	1166	أريحا	الجمعية العمالية التعاونية للإسكان م.م	13
1964/11/10	258	نابلس	جمعية التوفير والتسليف لموظفي وكالة الغوث م.م	14
2002/05/19	1189	رام الله	جمعية إسكان عين غزالة التعاونية م.م	15
1986/03/31	573	الخليل	الجمعية التعاونية لمربي النحل في محافظة الخليل م.م	16
1960/03/12	151	أريحا	جمعية عقبة جبر التعاونية لصناعة الحصر م.م	17
1986/02/23	568	جنين	جمعية عجة التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	18
1991/10/16	718	رام الله	جمعية إسكان موظفي وكالة الغوث التعاونية م.م	19
1991/12/01	744	رام الله	جمعية إسكان الريفيين التعاونية م.م	20
1985/11/17	566	رام الله	جمعية إسكان الجبل الأخضر التعاونية م.م	21
1992/02/25	762	نابلس	جمعية إسكان الروضة التعاونية م.م	22
1999/08/18	1159	بيت لحم	جمعية إسكان البيت الفلسطيني التعاونية م.م	23
1997/03/15	1064	نابلس	جمعية الزيتون التعاونية للإسكان م.م	24
2003/03/30	1206	رام الله	جمعية الأفق التعاونية للإسكان م.م	25
2003/09/02	1226	رام الله	جمعية إسكان عين الكرزم التعاونية م.م	26
1992/09/15	842	رام الله	جمعية بيت عور التحتا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	27
1997/11/12	1104	رام الله	جمعية المنارة التعاونية للإسكان م.م	28
1987/05/01	650	رام الله	جمعية البيرة التعاونية لتسمين العجول والأغنام م.م	29
1991/08/10	891	رام الله	الجمعية الأهلية التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية بالطيبة م.م	30

1993/01/01	864	رام الله	جمعية أبو فلاح التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	31
1984/12/25	550	رام الله	جمعية سنجل التعاونية الاستهلاكية م.م	32
1992/08/01	832	رام الله	جمعية إسكان وادي جرار التعاونية م.م	33
1992/09/15	845	رام الله	جمعية عابود التعاونية للإسكان م.م	34
1991/10/01	699	رام الله	جمعية إسكان معلمي وكالة الغوث التعاونية م.م	35
1991/11/01	726	رام الله	جمعية إسكان القبس التعاونية م.م	36
1992/04/01	788	رام الله	جمعية إسكان العمال التعاونية في بتونيا م.م	37
1992/03/01	779	رام الله	جمعية إسكان المقاصد التعاونية م.م	38
1993/03/01	777	رام الله	جمعية إسكان موظفي مؤسسة المصري التعاونية م.م	39
1982/11/02	517	نابلس	جمعية إسكان موظفي المنظمة التعاونية م.م	40
2005/03/23	1293	قلقيلية	جمعية مربى الأغنام التعاونية في قلقيلية م.م	41
1992/08/01	826	الخليل	جمعية إسكان موظفي إنذا التعاونية م.م	42
1980/09/25	429	قلقيلية	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في منطقة كفر ثلث م.م	43
2003/04/28	1211	دورا	جمعية وادي ألما التعاونية الزراعية م.م	44
2003/08/12	1221	دورا	جمعية الظاهرية التعاونية للتعليم العالي م.م	45
1998/11/08	1143	رام الله	جمعية الأصدقاء التعاونية لإسكان م.م	46
1997/09/06	1088	رام الله	جمعية إسكان بكدار التعاونية م.م	47
1983/09/12	538	رام الله	جمعية إسكان الكندي التعاونية م.م	48
1976/04/27	361	رام الله	جمعية إسكان موظفي دائرة المياه بالبيرة التعاونية م.م	49
1996/05/18	1044	القدس	جمعية الإسكان التعاونية لمعلمي ومعلمات المدرسة المأمونية م.م	50
1996/02/15	1032	القدس	جمعية إسكان موظفي وعمال مخيم شعفاط التعاونية م.م	51

1991/10/01	696	دورا	جمعية إسكان موظفي الظاهرية التعاونية م.م	52
1993/01/01	862	القدس	جمعية ضاحية الدوحة التعاونية للإسكان م.م	53
1980/06/30	416	القدس	جمعية القدس التعاونية للإسكان م.م	54
1976/05/30	363	رام الله	جمعية دير أبو مشعل التعاونية الاستهلاكية م.م	55
1958/12/15	128	رام الله	جمعية مخيم دير عمار التعاونية للنقل م.م	56
1972/08/22	330	رام الله	جمعية بيت سيرا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	57
1991/09/26	690	رام الله	جمعية دير جرير التعاونية الزراعية م.م	58
1993/08/01	889	رام الله	جمعية دير أبو مشعل التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	59
1992/02/01	754	نابلس	جمعية السلام التعاونية الأهلية للإسكان م.م	60
1996/03/18	1037	القدس	جمعية إسكان موظفي مدرسة الأمة الثانوية التعاونية م.م	61
1997/10/13	1096	رام الله	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الشؤون المدنية م.م	62
1983/05/29	534	رام الله	جمعية آل فخيدة التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	63
1982/03/07	496	رام الله	جمعية البدو التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	64
1993/01/05	872	القدس	جمعية عبد الله بن الحسين التعاونية للإسكان م.م	65
1999/07/07	1157	القدس	جمعية قبة الصخرة المشرفة التعاونية للإسكان م.م	66
1957/12/19	108	قلقيلية	جمعية جيوس التعاونية للتسليف والتوفير م.م	67
1982/11/17	490	رام الله	جمعية إسكان بني زيد التعاونية م.م	68
1993/3/1	879	رام الله	جمعية الأصدقاء التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	69

1987/4/1	646	رام الله	جمعية دير دنوان التعاونية للإسكان م.م	70
1991/11/1	727	جنين	جمعية إسكان رابا التعاونية - المغير التعاونية م.م	71
1991/10/1	703	نابلس	جمعية إسكان المستشفيات التعاونية م.م	72
1981/5/20	810	جنين	جمعية إسكان موظفي برقين التعاونية م.م	73
1981/5/10	455	جنين	جمعية عانين التعاونية للتطوير الكهربائي م.م	74

مدير عام التعاون  
غازي أبو ظاهر

## إعلان

### صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى

تجاري محلي ومكاتب وإقامة مستشفى عيون وتوسعة شارع 1م من

القطعة رقم (608) رقم المشروع 1501/23/2008

تعلم اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى تجاري محلي ومكاتب وإقامة مستشفى عيون وتوسعة شارع 1م من القطعة رقم (608) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (89، 606، 323، 88، 607، 90) حوض رقم (10) بموقع الاذاعة رقم المشروع 1501/23/2008 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق تبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

د. هاني الحروب

## إعلان

### صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتقليل عرضه من 22 م إلى 20م وتغير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (44) من مباني

عامة إلى سكن (أ) المشروع 1502/7/2009

تعلن اللجنة الاقليمية عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتقليل عرضه من 22 م إلى 20م وتغير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (44) من مباني عامة إلى سكن (أ) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام التالية : 188،187،44،43،186،22 حوض 16 بموقع زقلاب والقطعة رقم 328 حوض 17 بموقع المرج رقم المشروع 1502 /7/2009 للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق تبويه .

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة رام الله والبيرة  
د. هاني الحروب

## إعلان

### صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة رقم

(33) حي 8 المغتربين حوض 19 من سكن ب إلى مكاتب بأحكام

خاصة/رام الله رقم المشروع 1500/9/2009

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (33) من منطقة سكن ب إلى مكاتب بأحكام خاصة والمتعلق بالقطعة رقم (33) حوض (19) والقطع المجاورة ذوات الأرقام التالية (29،30،31،32،34) حي (8) المغتربين حوض 19 رقم المشروع 1500/9/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

د. هاني الحروب

## إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع  
بعرض 14م / دير ديوان رقم المشروع 1505/10/2009

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 14م والمار بالقطـع ذوات الأرقام التالية: (28، 27، 30، 29) رقم المشروع 1505/10/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية دير ديوان وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (21، 20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة رام الله والبيرة  
د. هاني الحروب



## إعلان

### صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال جزء من القطعة رقم (55) حوض (3) ظهر إعمار من مباني عامة إلى سكن (أ) وتوسعة الشارع المحاذي من أراضي أبو قش رقم المشروع 1507/17/2009

تعلن اللجنة الاقليمية عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال جزء من القطعة رقم (55) حوض (3) من مباني عامة إلى سكن (أ) وتوسعة الشارع المحاذي والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام التالية :

26،49،106،107/15،56/14،56/56،13/56،12/11،56/56  
1507/22/2009 للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر لجنة التنظيم المحلية لقرى سردا أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق تبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

د. هاني الحروب

## اعلان صادر

### عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن ايداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن ب الى  
منطقة مكاتب باحكام خاصة رقم المشروع 1500/23/2009

تعلم اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن ايداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى مكاتب باحكام خاصة والمتعلق بالقطع ذوات الارقام (34،35) والقطع المجاورة ذوات الارقام 42،46،70، حوض (19 المدينة) حي 16 النزهة رقم المشروع 1500/23/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لاي شخص ولاي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة رام الله والبيرة  
د. هاني الحروب

## إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم / محافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع هيكل إضافي لمخطط هيكل فرعون

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2009/4 بتاريخ 2009/3/26م عن إيداع مشروع (هيكل إضافي) والمتعلقة بالقطع (25،24) وجزء من (26،23،22) من حوض رقم 8467 من أراضي فرعون للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي فرعون وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966. يجوز لأي شخص أو لأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في مديرية الحكم المحلي خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة طولكرم  
رائد مقبل

## إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا و الأغوار بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا و الأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2007/3) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (-328-34-36-141/1-141/3-119-137-408-29-30) من الحوض 33008 في منطقة قطر النمر و دار سيد التحتا و القطعة (33) من الحوض (33009) في منطقة البياض و البطايط للاعتراض و ذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر بلدية أريحا و في مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة أريحا و الأغوار و ذلك استنادا للمواد (2021) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بجريديتين محليتين شريطة دعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات ما أمكن بمخططات إيضاحية و وثائق رسمية.

غسان دارغمة  
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء  
لمحافظة أريحا و الأغوار

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل باقة الشرقية ونزلة عيسى / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) بتاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (1) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المرفقة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى مجلس قروي باقة الشرقية ونزلة عيسى ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلتي بتين / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) بتاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (2) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى مجلس قروي بتين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمقطع من شارع العيزرية / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) بتاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (8) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمقطع ممتد من مفرق كبسا حتى دوار الإسكان. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ القدس، ومبنى مجلس محلي العيزرية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع في القطعة رقم (144) حوض  
رقم (6) في اجنسنيا لغايات مشروع إسكان استثماري في  
الناقورة / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) بتاريخ 2009/2/18 بموجب  
القرار رقم (9) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (144)  
حوض (6) من أراضي اجنسنيا. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس ، ومبنى مجلس  
قروي اجنسنيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر  
الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين  
(21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى  
صناعي واقتراح شارع بعرض 12م في دورا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) بتاريخ 2009/2/18 بموجب  
القرار رقم (11) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (14)  
حوض (15) بموقع كرزنا من أراضي قرية كرزنا والواقعة ضمن إحداثيات طول  
149111، 149474، وإحداثيات عرض 94651 و 95001. والمعلنة في مقر الحكم  
المحلي/ الخليل، ومبنى بلدية دورا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر  
يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية،  
وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة  
1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوارع في حي (1) إبراهيم من أراضي رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) بتاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (13) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (39، 40) من حي (1) إبراهيم والقطع (107، 106، 102، 41، 23) حي (1) إبراهيم والقطع (44، 47، 48، 49، 86) من حي (1) إبراهيم حوض (19) المدينة. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

**إعلان****صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من منطقة سياحية على سكن "أ" وتنظيم شوارع داخل القطعة رقم (124) حوض رقم (2) من أراضي عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (15) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (124) والقطع المجاورة (112، 104، 96، 105، 106، 111، 113، 123، 122، 121، 125) حوض (2) بموقع غرس الشامي. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومبنى مجلس قروي عين سينيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تنظيم تفصيلي لشارع في قرية رامين / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) بتاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (16) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (58، 59، 62، 63، 64، 99) حوض رقم (1). والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى مجلس محلي رامين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع طريق من 3 م إلى 6 م وتوسيع  
طريق إفرازي غير منظم العرض إلى طريق 6م بموقع الشقرة -  
رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب  
القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع  
(15، 14، 12) حوض (19) المدينة حي (24) الشقرة والقطع (12، 57، 58) من  
حوض (19) المدينة حي (24) الشقرة. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة،  
ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ  
نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً  
للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن "أ" وتوسعة شارع التسوية من 3 م إلى 6 م - ظهر اعمر من أراضي أبو قش/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) بتاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (21) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (107، 106، 108) حوض (3) بموقع ظهر اعمر والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى اللجنة المشتركة لمجلس قروي أبو قش وسردا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تنظيم هيكل تفصيلي لشارع في اکتابا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (25) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (10، 11، 12، 13، 14، 15، 20) حوض (8512). والمعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم، ومبنى مجلس قروي اکتابا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن هيكل تفصيلي لتنظيم شارع لغايات اسكان استثماري على القطعة رقم (4) حوض رقم (31) في قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) بتاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (26) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (20، 19، 18) حوض (1) والقطع (46، 45، 44، 43) من حوض (3) من أراضي الزبابدة والقطع (25، 12، 11، 10، 8، 7، 4، 3، 2، 1) حوض (36) من أراضي قباطية والقطع (31، 30، 29، 28، 16، 15، 14، 8، 3) حوض (31) من أراضي قباطية والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومبنى بلدية قباطية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوارع في البيرة/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/2) بتاريخ 2009/3/11 بموجب القرار رقم (30) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (1) حي 23 المنارة والقطع (67، 66، 48، حي 24 العرقان)، وتوسعة شارع الفارس من 6 م إلى 8 م والمار بالقطع (59، 92، 62، 63، 91، 58، 49، 52، 54، 93 من حي 24 العرقان) وتوسعة منحى شارع البلدية والمار بالقطع (52، 93 حي 24 العرقان) وتوسعة شارع النهضة بمقدار 2.5م من القطعة 48 حي 24 العرقان والغاء جزء من شارع تسوية بعرض 2 م والمار بالقطع (67، 90 من حي 24 العرقان) وتنظيم بديل بعرض 4 م والمار بالقطع (90، 67، 66 من حي العرقان) حوض (28 المدينة).  
والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي في منطقة النويعة حوض رقم (10)  
قطعة رقم (47، 21، 20) / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/2) بتاريخ 2009/3/11 بموجب القرار رقم (33) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب توصية اللجنة الإقليمية والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (47، 21، 20) حوض رقم (10) بركة من أراضي النويعة. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ أريحا، ومبنى مجلس قروي النويعة ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## اعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الاعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع شوارع من 12م الى 14م وتنظيم  
طريق بعرض 8م حوض رقم (19) المدينة حي الاميرة عالية  
رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الاعلى في جلسته رقم(2009/2) بتاريخ 2009/3/11 بموجب القرار  
رقم (34) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب توصية اللجنة المحلية،  
وتوسيع شوارع من 12م الى 14م المحاذية للقطع (48،50،51،58،53،52) حوض  
(19) المدينة حي (5) الاميرة عالية وتنظيم طريق بعرض 8م والمار بالقطع  
(50،51،52،53،58،71،48،42) حوض 19 المدينة حي 5 الاميرة عالية والمعلنة في  
مقر الحكم المحلي / رام الله البيرة ، ومبنى بلدية رام الله ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد  
مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار  
بالوقائع الفلسطينية ، وذلك استناداً للمادتين 21 و26 من قانون تنظيم المدن والقرى  
والابنية رقم 79 سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الاعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن توسيع الحدود التنظيمية لقرية أبو قش / محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966. وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2009/3 بتاريخ 2009/4/7 بموجب القرار رقم (38) أمر باعتبار المناطق التي تشمل القطع ذوات الأرقام تكلمة (36، 60) من (29 حتى 33) من حوض رقم (1) وتكلمة (22، 23، 25، 26، 104، 105) وكامل القطع من (1-21) ، 24 ، (106 حتى 110) من حوض رقم (2) جوره سرور من أراضي أبو قش، منطقة تنظيم محلية في مجلس قروي أبو قش.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل لتنظيم شارعين بعرض 8 م وإلغاء جزء من شارع  
تسوية حوض رقم (10) الإذاعة في البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/3) تاريخ 2009/4/7 بموجب  
القرار رقم (39) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات  
الأرقام (82، 81، 80، 114/1، 114/2، 115) حوض رقم (10) بموقع الإذاعة  
والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط  
التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين،  
وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم  
المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تنظيم تفصيلي لشارع عين خير الدين (ابن رشد)  
الخليل/محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/3) بتاريخ 2009/4/7 بموجب القرار رقم (46) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (14، 12، 11، 10، 8، 7، 6، 42) حوض رقم (34006) بموقع عين خير الدين من أراضي مدينة الخليل. والمعلنة للاعتراضات في مقر الحكم المحلي/الخليل، ومبنى بلدية الخليل. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم عدة شوارع وتغيير صفة الاستعمال  
من زراعي إلى سكن "أ" في سيلة الحارثية / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/3) بتاريخ 2009/4/7 بموجب القرار رقم (47) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع من (24-29)، (31-34)، (19-21)، 17 من حوض رقم (4) من أراضي سيلة الحارثية والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومبنى بلدية سيلة الحارثية ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع لغايات الإسكان في الكفير  
والزبابدة ورابا وتلفيت / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/3) بتاريخ 2009/4/7م بموجب القرار رقم (51) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 10، 11) من الحوض رقم (26)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) من حوض رقم (27) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15) من حوض رقم (28) من أراضي رابا، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) من حوض رقم (8) من أراضي تلفيت، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 15، 16) من حوض رقم (1) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4) من حوض رقم (2) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3) من حوض رقم (3) أراضي الكفير، والقطع ذوات الأرقام (1، 2) من حوض رقم (5) والقطعة رقم (1) من حوض (2) من أراضي الزبابدة. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومبنى بلدية جنين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



**إعلان****صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال وتوسعة شوارع لأحياء  
في مدينة رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/3) بتاريخ 2009/4/7 بموجب  
القرار رقم (53) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالأحياء 15  
الحسين، 16 النزهة، 18 بورسعيد، 19 النهضة، 20 الماصيون، 21 دار عواد، 22 دار  
يوسف، بالإضافة إلى حوض 18 الماصيون والجدول المرفق بالمشروع حيث يبين تغيير  
صفة الاستعمال والتوسعات المقترحة وأرقام القطع الواقعة ضمن حدود المشروع  
الموضحة بالأزرق. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في  
صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26)  
من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان صادر عن بلدية رام الله

تعلن بلدية رام الله استناداً للفقرة (1) من أحكام المادة (3) من قانون الاستملاك الأردني للمشاريع العامة رقم (2) لسنة 1953 بأنها ستتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية بطلب إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة والفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة باستملاك قطعة الأرض المبينة أوصافها في هذا الإعلان استملاكاً مطلقاً مع الحيابة الفورية لإقامة مركز رام الله الوطني لرياضة المعاقين واعتبار ذلك مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار إليه.

جانيت ميخائيل  
رئيسة بلدية رام الله

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	الحي	حوض	المساحة المسجلة	الحصص	المساحة المنوي استملاكها
عبد العظيم عبد الرحمن ابراهيم وزوز	14	30 دار جريس	19 المدينة	2م 1540	كاملاً	كاملاً

## إعلان بلدية طولكرم مجلس الخدمات المشترك لمشروع الصرف الصحي في محافظة طولكرم (وادي الزومر)

بناءً على الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة ان مجلس الخدمات المشترك لمشروع الصرف الصحي في محافظة طولكرم (وادي الزومر) عازماً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان على تقديم الاستملاك السلطات المختصة لاصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة والفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة باستملاك ما مساحته (90781 دونما) وفق الجدول ادناه من الحوض رقم (8176) من اراضي طولكرم. المخطط الموضوع لهذه الغاية استملاك مطلقاً ووضع اليد عليها فوراً واعتبار ذلك مشروعاً للنفع العام للمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة 1953 م.

الرقم	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة الكلية/ (متر مربع)	المساحة المطلوبة استملاكها (متر مربع)	اسم المالك
1.	8176	2	9044	9044	جميل حسن محمد صدوق
2.	8176	2	9044	9044	سلامه حسن محمد صدوق
3.	8176	2	9044	9044	حفصه حسن محمد صدوق
4.	8176	2	1051	1051	حسن احمد حسن صدوق
5.	8176	2	1051	1051	رقيه احمد حسن صدوق
6.	8176	2	1051	1051	لمياء احمد حسن صدوق
7.	8176	2	1051	1051	اميه احمد حسن صدوق
8.	8176	2	1051	1051	منى احمد حسن صدوق
9.	8176	2	1051	1051	رابعه احمد حسن صدوق
10.	8176	2	6029	6029	فريده مصطفى محمد صدوق

خديجه محمد صالح ابو هولا	8770	8770	2	8176	.11
محمد مصطفى محمد صدوق	4385	4385	2	8176	.12
احمد مصطفى محمد صدوق	4385	4385	2	8176	.13
عبد اللطيف مصطفى محمد صدوق	4385	4385	2	8176	.14
زينب مصطفى محمد صدوق	4385	4385	2	8176	.15
تمام مصطفى محمد صدوق	4385	4385	2	8176	.16
	70162	70162	المجموع (متر مربع)		
مصطفى العبد الله ياسين التايه	8176	6873	1	8176	.1
عزيزه محمد العبد الله التايه	8176	6873	1	8176	.2
خليل صلاح العبد الله التايه	8176	2291	1	8176	.3
ابراهيم صالح العبد الله التايه	8176	2291	1	8176	.4
علي صالح العبد الله التايه	8176	2291	1	8176	.5
	20620	20620	المجموع (متر مربع)		
<b>مجموع المساحات المطلوب استملاكها بالدونم 90782</b>					

أحمد عبد الرازق  
رئيس مجلس الخدمات المشترك  
رئيس بلدية طولكرم

## إعلان صادر عن بلدية بيت ساحور

تعلن بلدية بيت ساحور استناداً لأحكام الفقرة (1) من أحكام المادة (3) من قانون الاستملاك الأردني للمشاريع العامة رقم (2) لسنة 1953 بأنها ستتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية بطلب إلى مجلس الوزراء لإصدار قرار بإستملاك الأراضي والعقارات المبنية أو صافها ومواقعها ومساحتها وأصحابها أدناه بقصد إقامة مركز ومتحف للصناعات الحرفية في المدينة مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الأستملاك المشار اليه .

رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة	اسم المالك أو المتصرف	نوع الملك	تفاصيل الملك
28003	23	18 م <sup>2</sup>	ورثة عطالله منصور ابو سعدى	بناء	مغارة طابق ارضي
28003	24	24 م <sup>2</sup>	ورثة عيسى منصور ابو سعدى	بناء	طابق ارضي وطابق اول
28003	25 / أ	24 م <sup>2</sup>	عوده ابراهيم ناصر	بناء	طابق اول
28003	25/ب		ورثة عطالله منصور أبو سعدى	ارض	ساحة
28003	26	88 م <sup>2</sup>	ورثة عيسى خليل ناصر	بناء	طابق ارضي وطابق اول وساحة مغارة
28003	27	92 م <sup>2</sup>	عوده ابراهيم ناصر	بناء	طابق ارضي + طابق اول وكراجات

رئيس الهيئة المحلية  
لمجلس بلدية بيت ساحور  
هاني ناجي عطالله عبد المسيح

## إعلان صادر عن شركة الاستثمار الفلسطيني

تتقدم شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة بمقتضى أحكام المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 المعمول به في المحافظات الشمالية وبهذا الإعلان مبينة عزمها بعد مضي 15 يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية التقدم بطلب لمجلس الوزراء لإصدار القرار اللازم بالتنسيق لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدار قرار استملاك جميع قطع الأراضي المبينة أوصافها ومساحتها ومواقعها وأسماء أصحابها أدناه للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك انف الذكر.

القرية	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة (متر مربع)	اسم المالك	الحصة
جفنا	(1) زعبوب	314	752	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(1) زعبوب	344	652	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(1) زعبوب	409	752	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(1) زعبوب	450	2.599	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(2) الظهر	109	727	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(2) الظهر	148	727	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(2) الظهر	184	3.259	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(2) الظهر	198	903	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(3) الملعب	244	1.903	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(4) الزوايا	16	8.385	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(4) الزوايا	106	1.203	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(4) الزوايا	349	2.507	جمي حنا رزق القواس	كاملاً

جفنا	(5) الخضر	21	777	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(5) الخضر	165	1.603	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(5) الخضر	178	727	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(5) الخضر	191	16.798	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(6) البيتون	4	2.907	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(6) البيتون	38	1.905	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(6) البيتون	79	2.306	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(6) البيتون	208	1.354	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(7) دير ابو خالد	33	4.525	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(7) دير ابو خالد	70	953	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
جفنا	(7) دير ابو خالد	72	3.410	جمي حنا رزق القواس	كاملاً

شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة  
رئيس مجلس الإدارة شركة صندوق الاستثمار  
الفلسطيني - المساهمة العامة.  
د. محمد مصطفى